وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

مهنة المحاماة بين التشريع المصري و الجزائري.

من إعداد الطالبين:

- عرباوي حنان
- شاوشي نجية

تحت إشراف:

- د. خلواتي مصعب

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د.برمضان حميد	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. خلواتي مصعب	أستاذ محاضر	مشرفا مقررا
د.دربال زهير	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2024

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي الى رمز الثبات وقدوتي في الحياة

وسندي دائما وأبدا **أبي** أطال الله في عمره.

الى منبع الحنان وجسر الامان الى من سقتني بعطفها ورعتني

بدعواها **أمي** العزيزة والى جدتي الغالية **أمي الثانية** أطال الله في عمرهما .

كما أهدي هذا العمل الى زوجي ونصفي الثاني وسندي في الحياة

على جميع ماقدمه لي من دعم لاتمام هذا المشوار الي كل أبنائي

حفظهم الله ورعاهم الى من أمدوني بالقوة والحب اخوتي وأخواتي

أعز الناس على قلبي وكل أفراد عائلتي.

الى أساتذتنا الكرام الأفاضل وكل من أنار دربنا بالعلم والمعرفة

اليكم اهدي عملي المتواضع.

- عرباوي حنان

الاهـــــــداء

أهدي هّذا العمل المتواضع ثمرة والدي العزيزين سندي هماد

حياتي اللذين لم يدخرا جهدا في دعمي وتشجيعي، ومنارة

دربي بصلواتهما ودعواتهما الصادقة ،اليكما أرجع فضل ما

وصلت اليه اليوم اخوتي واخواتي ،رفقاءدربي

وسند ظهري على محبتهم ودعمهم اللامحدود

الى زوجي وسندي الذي شاركني لحظات

التعب والدراسة .

- شاوشي نجية

شكر و عرفان

أحمد الله عزوجل وأشكره على أن وفقتني لاتمام هذا البحث

والذي أرجو أن يكون سراجا الى طلبة العلم وخدمة لهذا الوطن

الحبيب أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف د.خلواتي مصعب

على هذه المذكرة، الذي لم يبخل علينا بالنصائح والارشادات القيمة

طيلة فترة اجراء البحث.

أتقدم بالشكر والعرفان الى أساتذة لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله

وفي الاخير لايفوتنا ان نعبر عن بالغ شكرنا وامتناننا لكل من ساعدنا

ومن ساهم ولو بالدعاء .....من قريب أو من بعيد في انجاز

هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

كلمة شكر لا توفي للأستاذ مصعب خلواتي حقه فقد كان نعم الموجه والمرافق لنا خلال مسيرتنا العملية،حيث تعلمنا منه كيف يكون العمل جاذا وذا مصداقية وموضوعية حيث حرص على تصويب اخطائنا في جميع مراحل انجاز هدا البحث فله منا عظيم العرفان والافتخار وللجنة المناقشة كل معاني التقدير لما قدموه ويقدمونه من جهد محمود في سبيل تقيم هذا البحث.

مقدمـــة

إن أول ما تزامن مع ظهور الانسان هو الحق ومع تطور حياة الانسان توسعت هذه الحقوق الا ان كفالة هذه الحقوق وصيانتها لم تكن بالشيء اليسير فلقد تواجهت وتضاربت فيما بينها أولا ثم بينها وبين حقوق الغير لذا وجب تأطيرها للقوانين لتساعد على صيانتها وانطلاقا مما سبق قوله لجأ الانسان عبر عصور الى ايجاد وسيلة تظهر حقه وتبرزه وتدافع عنه في حالة كبته او ضياعه فبدأت معالم مهنة الدفاع في الظهور والبروز المجتمعات الانسانية الا أن هذه المهنة كذلك وجب تنظيمها وهيكلتها لمنع استعمالها عكس أهدافها وغاياتها فكما أنها تدافع عن الحق والخير قد يستعملها أخرون باعلاء الظلم الباطل فنشأ ما يعرف حديثا باخلاقيات المهنة وبمرور الزمن تطورت هذه المهنة واتجهت لحماية حقوق الانسان وحرياته الفردية؛ واصبحت سبيل حصول الاشخاص على الخدمات والتوجيهات القانونية هذه الخدمات لأناس مهنيين يتمتعون بالقدره والكفاءة والجدارة ويتحلون بالنزاهة والحياد والالتزام.

عرفت المحاماة في مصر الفرعونية أثناء حكم الأسرة الثالثة عام 2778 قبل الميلاد، وقد اتسع انتشارها في أثناء فترة حكم الأسرة الرابعة، حيث أنشئت المحاكم التي كان يرأس جلساتها أحد أمراء الأسرة المالكة.

واستمر الأمر كذلك إلى عام 2593 قبل الميلاد، أثناء حكم الأسرة الخامسة، حيث أصبحت المحاكم مستقلة عن الأسرة المالكة، وأصبحت الجلسات تدار من قبل أشخاص مؤهلين من غير الأمراء.

وقد كان النظام القانوني المطبق في المحاكم في تلك الفترة إجراءات تسمح بالدفاع عن الأطراف في جلسات علنية، ويقوم كتاب الجلسات بتدوين كل ما يجري فيها وما يدفع من كتابات وكان دور يتمحور حول رفع الدعوى وتقديم دفاعه عن موكله الذي يحضر بصفة شخصية في الجلسة معه.

فالمحاماة في مصر قد مرت بتطورات عديدة قبل انشاء المحاكم القضائية المختلطة الأهلية حيث كانت هناك فوضى في القضاء والتشريع، اذ كان الأجانب تابعين في التشريع لحكومات بلدهم القضاء قنصلولياتهم أما بالنسبه للمصريين فلم يكون القضاء منظما وانما كان هناك مجلس قومسيون مصر المؤلف من مصريين من مختلف الطوائف ومن أجانب وكان يطبق القوانين والشرائع الموجودة بالدولة العثمانية وكان رؤساء الدواوين والأغوات حتى الموظف والحاجب الذي كان يرافق الحاكم يقضي ويحكم ويحبس ويأمر بالافراج.

ثم أنشئت المحاكم المختلطه سنه 1875 للفصل في الدعاوى والتي يكون أحد أطرافها أجنبي وكانت هذه المحاكم تطبق القوانين الأجنبيه وأخيرا صدر قانون المحاماة في 30 سبتمبر 1912 الذي أعطى المحاماه شيئا من الاستقلال.

أما المحاماة لم تكن معروفة في التنظيم القضائي الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي بل كانت تطبق الشريعة الاسلامية عن كل الخلافات و المنازعات واثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر نظمت مهنة المحاماة وفقا للنصوص القانونية الفرنسية استقلال ونتيجه لعوامل الموضوعية لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية بأن تباشر في تعويض التشريعات الاستعمارية بتشريعات وطنية في ظروف لذا لجأ وزير العدل حافظ الاختام الى اختراع تبني المنظومة القضائية والنصوص القانونية الفرنسية المطبقة الا ما تعارض مع السيادة الوطنية وعليه صدر قانون 571-62 بتاريخ 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ثم أعيد تنظيم المهنة في الجزائر بمقتضى أمر 202-74 والذي نظم مهنة المحاماة من جديد ثم أعيد تنظيمها بقواعد جديدة بمقتضى الأمر61-75 وبمقتضى قانون 91/04 الصادر في 8يناير1991وصولا الى القانون 07-13المؤرخ في سنة2013 المنظم لمهنة المحاماة والقانون الذي يجري العمل به حاليا مرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ 01/25/ 2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

وتكمن أهمية الدراسة في محاولة المقارنة بين النظامين القانونيين لمهنة المحاماة بين التشريعين الجزائري والمصري إذ يتم الوقوف على الفارق بين النظامين القانونيين سواء من حيث الانخراط في المهنة والحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والحصانات ثم ابراز أي التشريعين يعتبر بيئة فضلى للمحامي.

أما عن هدفنا من هذا البحث دراسة مقارنة بين مهنة المحاماة في التشريع المصري والجزائري اخترنا هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة على أهم التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم المحاماة في الجزائر والتشريع المصري

أما عن دوافع اختيار الموضوع فتجمع بين جوانب موضوعية و أخرى شخصية نجملها فيما يلي:

أما عن المنهج المتبع فلقد اعتمدنا بشكل أساسي المنهج المقارن بطريقة عمودية حيث يتم المقارنة بين التشريعين المصري والجزائري فيما يتعلق بالنظام القانوني لمهنة المحاماة إجمالا؛ كما اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال بث وسرد مختلف الوقائع والتعريفات الخاصة بمهنة المحاماة، وصولا إلى المنهج التحليلي عن المقاربة بين نقاط التشابه والاختلاف بين النظاميين القانونيين.

وبعد كل ما تقدم فإنه يمكن طرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

يعتبر التشريع المصري من أقدم التشريعات في تنظيم مهنة المحاماة وقد مر بعدة تطورات فإلى أي مدى يمكن المقاربة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري فيما يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛ وأي التشريعين أعطى للمحامي مساحة أوسع من تيسير سبل الدفاع ؟

وتتمخض عن هذه الإشكالية الجوهرية جملة من الأسئلة الفرعية التي يمكن أن نصوغها كما يلي:

- ✓ ماهي النصوص القانونية الاساسية التي تنظم مهنة المحاماة في مصر وفي الجزائر ؟
- ✓ مامدى فعالية الهياكل النقابية والمهنية في حماية حقوق المحامي في كل من مصر والجزائر؟
- ✓ كيف يتعامل كل من التشريع المصري والجزائري مع المسؤولية التأذيبية والجزائية للمحامي؟

وللاجابة على الإشكالية المطروحة والاسئلة المتفرعة عنها ارتأينا أن نقسم الدراسة الى فصلين حيث تناولنا في الفـصل الأول يتضمن الاطار المفاهيمي لمهنة المحاماة بين التشريع المصري والجزائري وينقسم بدوره الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية مهنة المحاماة في التشريعين وأهميتها ويليه المبحث الثاني نتناول فيه حقوق وواجبات المحامي في التشريعين المصري والجزائري ونقابة المحاميين في مصر والجزائر، أما الفصل الثاني يتحدث عن مسؤولية المحامي وحصانته وينقسم الي مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول أنواع المسؤوليات المحامي بين التشريعين المصري والجزائري أما المبحث الثاني حصانة المحامي بين التشريع المصري والجزائري .

الفصل الاول:

الاطار المفاهيمي لمهنة المحاماة في التشريع المصري والتشريع الجزائري

مع مرور الزمن تطورت مهنة المحاماة واتجهت لحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية المكفولة في جميع الدساتير والقوانين المنظمة لمهنة المحاماة.

فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، حيث تمنح للفرد الحرية والاستقلالية في ممارسة المهنة التي يرغب فيها وبالطرق المختارة من طرفه تؤدي به الى عدم تقيد هذه الحرية من طرف الدولة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 07/13 [1] وبالمقابل مانصت عليه المادة 198من قانون المصري رقم 147لسنة 2019 بتعديل من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامي مستقلا [2].

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى ماهية مهنة المحاماة حيث سنحاول التعريف بها وشروط الانخراط في مهنةالمحاماة في التشريعين وهدا من خلال المبحث الأول و أما المبحث التاني سنتطرق الى حقوق وواجبات المحامي في التشريع المصري والجزائري.

[1] - قانون رقم 07/13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في: 29اكتوبر2013 ، ج. ر عدد 55 الصادر في: 30 اكتوبر2013.

[2] - قانون المصري رقم 147 لسنة 2019 بتعديل من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983.

المبحث الاول:ماهية مهنة المحاماة في التشريعين المصري والجزائري

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم وأنبل الوظائف الاجتماعية التي ينظمها القانون بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد المهنية، حيث تعد من أجمل وأرفع المهن التي تفتخر بها الإنسانية لما تحمله من أهداف وأغراض متمثلة في الدفاع عن الضعيف وحقوقه وإرساء كل معاني الإنصاف والعدل في مجتمع كما أن مهنة المحاماة من المهن الشريفة التي تظهر الحق وتنصر المظلوم وتقدم المعونة للقضاء في استظهار الحقيقة.

إذ يجب على المحامي التمسك بالأهداف النبيلة وتحلي بالشرف والأمانة والإخلاص وتعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة المرموقة في المجتمع، وهي تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبيانه، ودعم حقوق الإنسان، وتقديم المعونة للقضاء في جلاء الحقيقة.[1]

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، أولهما مفهوم مهنة المحاماة ،والذي يتضمن تعريف مهنة المحاماة وأهميتها أما المطلب الثاني، فسنتطرق من خلاله إلى اهمية مهنة المحاماة في كلا التشريعين.

المطلب الاول: المفهوم الاصطلاحي لمهنة المحاماة

تتخذ المحاماة عدة تعريفات وذلك حسب زاوية النظر وسنحاول تناول التعريفات الخاصة بالمهنة سواء في الفقه القانوني أو الفقه الإسلامي وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمهنة المحاماة

الفرع الثاني : تعريف المحاماة في الفقه الاسلامي

إن الإسلام جاء لإحتضان الحق و ترسيخ العدل، وتحقيق التوازن بين مصالح الناس لقوله تعالى في سورة الأنعام" وإذا قلتم فأعدلوا و لو كان ذا قربى و بعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون"[2] وقوله تعالى: " واقسطوا إن الله يحب المقسطين" [3]. ويحث القرآن الكريم على أداء الأمانات والحكم بالعدل، فيقول الله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكم بالعدل ".[4]

---

[1]- الدكتورعلي سعيدان، تنظيم مهنه المحاماة واخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونيه للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1432 هـ-2011م ص17.

[2]- الآية 154 من سورة الأنعام.

3- الآية 9 من سورة الحجرات.

4- الآية 58 من سورة النساء.

حيث ظهر الإفتاء في صدر العصر الإسلامي والذي يعتبر بمثابة المشورة القانونية لاطراف الخصومات.

وكان النظام القضائي يعتمد أساسا على القاضي أو أمين الشريعة الذي كان يرسله الوالي للفصل في أمور الناس وتنفيذ الأحكام التي تقررها الشريعة بعد التثبت من الإدانة بالأدلة المقتبسة من الكتاب والسنة.

ويتفق شراح القانون على أن الفقه الإسلامي لم يعرف المحاماة كمهنة إجتماعية و السبب في ذلك راجع إلى:

1- ظروف المجتمع الإسلامي و خاصة في صدر الإسلام.

2- بساطة التشريع الإسلامي حيث كانت المعاملات تتميز بعدم الشكلية.

3- قيام القضاة بالاستعانة بآراء الفقهاء و العلماء.

4- عدم الشعور بالحاجة إلى مهنة المحاماة.

ويرى البعض أنه رغما عن ذلك فقد عرف الفقه الإستعانة بمدافع في نظام الوكالة عن المتداعين وهو ما يعرف باسم" نظام الوكالة في الخصومة."

ويختلف نظام الوكالة في الخصومة عن نظام المسخر حيث أن هذا الأخير يتمثل في تنصيب القضاء الشخصي لسماع الدعوى على الغائب ويسمى نائب الغائب [1].

ولم تكن الوكالة بأجر في أول الأمر، إلا أن الوكيل بعد ذلك كان يتعاطى أجرا لقاء مرافعته عن كل جلسة،

وكان الإنتداب من جانب القاضي للوكالة في الخصومة معروفا أيضا في العهد الإسلامي ويسمى "الإعتداء "

وكان هذا الوكيل المنصوب يحصل على أجره لقاء العمل الذي يقوم به الذي حدده القاضي، ومع مرور الزمن ظهر في بعض الدول العربية وكلاء الدعاوي الذين يقابلون في النظم الغربية نظام المحامين، وقد كثر الجدل وما يزال نحو فعالية وكلاء الدعاوي ولكن إذا كانت هناك فئة ضالة عملت على تشويه صورة

الأمين منهم فإن التطور الطبيعي للمجتمعات يدعو إلى تنظيم ذلك النشاط الذي يقوم به كل من وكلاء الدعاوي والمحامون في النظرة الحديثة لنشاط مهنة المحاماة[2].

[1]- محمد إبراهيم زيد، المحاماة النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض، 1987، ص 53.

[2]- محمد إبراهيم زيد، المرجع نفسه، ص54.

المطلب الثاني: المفهوم التشريعي لمهنة المحاماة

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في إستظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة، محامي[1].

كما أنها مهنة سرية لا يجوز إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه ويجب عليه أن يحافظ على أسرار موكله، فقد وثقوا به ووضعوا ثقتهم فيه، إذ بحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون والتنظيم إضافة إلى الاتفاقية الدولية[2].

الفرع الاول :تعريف المحاماة في القانون المصري

نص المشرع المصري عن مهنة المحاماة يتركز في قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983،وأيضا مانصت عليه المادة 198 من الدستور المعدل 2019 المحاماة **مهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون ،وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامي مستقلا وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام ويتمتع المحامون جميعا** اثناء تاذيتهم حق الدفاع امام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانهاعليهم امام جهات التحقيق والاستدلال ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي او احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون [3].

فالمحاماة في جوهرها أمانة ورسالة لا يعرف الموظف اليها طريقا ولا تعرف مايسمى النظير الا ان المشرع

المصري عرفها بانها مهنة وهدا التعريف لم يكن في الصواب اذ أن المحاماة في الحقيقة فن وليست حرفة من الحرف أو مهنة من المهن وان المنتسب الى نقابة المحامين بحكم قيده بجدولها أو حمله لبطاقة عضويتها ليس بمحام مالم يكن لديه السمات الاساسية لمزاولة هدا الفن[4].

الفرع الثاني: تعريف المحاماة في التشريع الجزائري

نجد مهنة المحاماة عرفت في القانوني العربي أنها كلمة مشتقة من فعل حامى عنه من الحماية، وحماية القيم وحقوقه الشرعية أي أنه مرافق الشخص المستدعى أمام المحكمة [5]

---

[1]- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، د ط، الجزائر، 1998، ص 20.

[2]- المادة 9 من القانون رقم 13-07 سالف الذكر.

3- احمد صلاح الدين المحامي بالنقض، المحاماة والمحامون في الدستور والتشريعات الخاصة، دستور جمهورية مصر وفقا للتعديلات سنة23/أبريل/2019، د ط، ص5.

علا طاهرطاهرحسن شرابية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،المحاماة لتحقيق سير العدالة ، الاسكندرية،العدد الرابع والاربعون ،اصدار يناير 2024 م-1445هـ [4]-

[5]-امل المرشدي، مهنة المحاماة، الرابط .https://www.mahamah.net//aw يوم الدخول: 12 ماي 2025 على الساعة: 17:55.

من خلال التعاريف السابقة نجد ان القانون الجزائري عرف مهنة المحاماة وذلك في مادته الاولى من قانون 04/91 والمادة الثانية من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة بأن **"المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته** [1] وتنص المادة 2 من قانون07/13 المحاماة **مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**[2].

المطلب الثاني:أهمية مهنة المحاماة

إن الله عز وجل خلق البشر على قدرات مختلفة ومهارات متعددة ومتفاوتة فلا يجيد كافة الافراد لغة الحوار وفن المجادلة ، وكثرة الأحكام الشرعية وتعدد الأنظمة والقواعد القانونية التي تنظم مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والصناعية والاجتماعية تجعل من الصعب على المرء الإحاطة والإلمام بها.

والمحاماة مهمة تنهض بدور فعال في إحقاق الحق ودعم حقوق الإنسان فهي خدمة عامة تستهدف تنظيم مختلف الروابط القانونية، وتقديم المعونة لجهات القضاء والإدارة والتحكيم وسائر المؤسسات العامة والخاصة، إزاء مختلف الخصومات والقضايا[3].

وأصبح المتخاصمون وأصحاب الأعمال والشركات التجارية والصناعية يشعرون بالحاجة الماسة إلى وجود وكيل شرعي أو قانوني مختص يتولى مواجهة المشكلات والاختلافات التي يتعرضون لها مع الاستعانة بمشورتهم والاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في حفظ حقوقهم والدفاع عن مصالحهم، وفي توكيل المحامي تيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ومن الأسباب الداعية لتوكيل المحامي ، جهل الكثير من المتخاصمين في الدفا ع عن مصالحهم ومناقشة خصومهم وإثارة النقاط التي تقوي جانبهم ، وجهلهم أيضا بإجراءات التقاضي ومدى صلاحيتها وكيفية الطعن في القرارات الصادرة .

وكما تدعو الحاجة إلى التوكيل بسبب العجز عن إيضاح الدعاوى والحجج، أو يلجأ البعض كذلك إلى التوكيل للبعد عن مواطن الخصام .

---

[1]-القانون رقم 04/91، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في: 22جماى التاني عام 1411،ج . ر،عدد 02،الصادر في 1991/01/09.

[2]-المادة 2 من القانون رقم 07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[3]- مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها،عمان الارن ،الطبعة الاولى 1407-1487 ،ص 233

وتشتد الحاجة إلى التوكيل عندما يكون الخصم جهة حكومية أو شخصية اعتبارية حيث يتطلب حضور من يمثلها بصفة قانونية ، وهو من توفرت فيه المقدرة والخبرة الواسعة في مجال الترافع.[1]

ولا يقتصر دور المحامي على التعامل أمام السلطات القضائية، وإنما له دور آخر يتمثل في الاستشارات القانونية وكذلك صياغة العقود وتحريرها.

إن مهنة المحاماة كانت وما زالت من المهن المرغوب فيها، حيث اعتبرت من أشرف المهن ،وأهم المهن في نظر المجتمع، فالمحامي يساهم في تسيير العدالة، بصفته مساعدا لها، فهو يقدم نشاطه، ومعرفته القانونية ومواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله، فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد وناصح، والمحامي عامل مستقل أيضا، فلا يتبع – مبدئيا – أيا كان، وهو المسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره أولا ثم زملائه.

الفرع الاول: أهم مناقب المحامي

لابد من مناقب شتى لمن يريد العمل في ميدان المحاماة، فعليه أن يكون على جانب كبير من الثقافة، وعليه أن يحيط علما بكثير من الميادين، لان الحياة اليومية جامعة شاملة لكل هذه ا شياء .

فعلى المحامي أن يكون قادر على الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه، وعليه أن يكون متمكنا من القانون[2].

وهذه المبادئ الواجب معرفتها، فهي معرفة القانون المدني وجميع فروع القانون العام، والقانون الخاص، وخاصة القانون التجاري، والقانون الجنائي، والإجراءات المدنية والإدارية، والاجراءات قانون العقوبات .

فإذا أراد أحد أن يكون محاميا جيدا، فعليه أن يحب عمله ويمارسه بإنتظام، لأنه بذلك يزداد علما بما يقع من تغيير، باستمرار في التشريع والاجتهاد القضائي، فلا يجوز ولا يليق أن تظهر على المحامي علامات الإضطراب في معلوماته، والتردد في آرائه .

ويجب أن يكون المحامي بليغ اللسان، فصيحا، حاد الذاكرة، صاحب همة ووقار في هندامه وصوته، واضح أفكار وكريم الخلق .

وأهم ما يشترط في المحامي من الصفات الحميدة ، الصدق وامانة والإستقامة، وإحترام العباءة التي يلبسها ، واليمين التي أقسم بها[1] .

---

[1]-أحمد مقحم المقحم ،المحاماة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، ط 1، الرياض،1421 هـ -2001م، ص47.

[2]-ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر و التوزيع، ط1، مصر،2011، ص 56.

ولا يوجد ما هو أخطر على المحامي، أكثر من أن يجعل مهنة المحاماة ، تجارة تجعل منه وكيل أموال وأعمال، وعليه أن يكون شجاعا، فلا يرفض الدفاع عن ما فيه خطر من القضايا .

الفرع الثاني :ضرورة معرفة نظام المهنة

لابد من معرفة نظام المهنة معرفة جيدة، لممارستها ممارسة مفيدة وشريفة، لذلك أرت هيئة المحامين في بلادنا، منذ سنين، أنه من الضروري تنظيم تربصات، تشمل مرافعات و دروس حول المهنة وطرقها، ودروس تشتمل على أعمال تطبيقية، تتناول تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها .

إن الشباب عند تخرجهم من الجامعات، يدخلون هذا الميدان، وقد يكون عملهم فيه مصدر للرضا والراحة ادبية، وقد يعرفون فيه المرارة و المصاعب، فليتذكروا قوله صلى الله عليه وسلم :«دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

لم يتناول فقهاء الشريعة حق الدفاع كنظرية عامة ولم يتعرضو بالتفصيل لكل جزئياتها على نحو مايفعل فقهاء القانون الوضعي وذلك يعود الى سببين:

ان مجالس القضاء في العهود الاسلامية كانت مجالس علنية حافلة يغشاها كبار اهل العلم والفقه في البلد ويشكل وجود هؤلاء في الغالب رقابة فقهية امنية تساعد القاضي على ان يقضي بالعدل وهدا ماادى الى عدم ظهور مهنة المحاماة بشكل ماصل مرتب كذلك كان لدى الناس في صدر الاسلام صفاء في الطبائع [2].

المبحث الثاني: الشروط اللازمة لمهنة المحامي والآثار المترتبة عنها في التشريعين المصري والجزائري.

تشترط المهنة لولوجها جملة من الشروط والضوابط التي لابد أن تتم العناية بها بين التشريعين المصري والجزائري ولابأس أن نشير إليها فيما يأتي من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: شروط الانخراط في مهنة المحاماة في التشريعين المصري والجزائري

الانخراط في مهنة المحاماة يختلف من دولة الى اخرى من حيث التفاصيل ،لكن هناك شروط مشتركة في معظم البلدان وهذا ماسنتطرق له في التشريعين المصري والجزائري

---

[1]- محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص ص 16 -17.

[2]- دكتور احمد هندي، المحاماة وفن المرافعة ،دار اجامعة الجديدة للنشر،جامعة الاسكندرية، 2009،ص10.

الفرع الاول : شروط الانخراط في مهنة المحاماة في التشريع المصري

الانخراط في مهنة المحاماة وفقا للتشريع المصري كما ورد في قانون المحاماة المصري المادة 31رقم17لسنة1983وتعديلاته يمكن تلخيصها كما يلي[1]:

1- أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية .

2- أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة .

3- أن يكون حائزًا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقًا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر .

4-ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه في جناية أو جُنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رَد إليه اعتباره .

5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلًا للاحترام الواجب للمهنة، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية، أو انعزل من وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

6- اجتياز الكشف الطبي مستحدث بالقانون رقم 791 لسنة 2008م .

7- أن يسدد رسم القيد والاشتراك طبقًا لأحكام هذا القانون .

8- عدم جواز الجمع مع وظيفة عامة أو عمل تجاري.

الفرع الثاني : شروط الانخراط في مهنة المحاماة في التشريع الجزائري

من أجل الالتحاق بمهنة المحاماة لابد توافر جملة من المؤهلات التي جعل القانون توافرها واجباً ومع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35و36من القانون 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، فشروط الانخراط في مهنة المحاماة هي :

- **الجنسية الجزائرية**: يجب أن تكون جنسية المحامي جزائرية ، فلا تسجيل في قائمة المحامين مالم تكن جنسية المترشح جزائرية ، إلا ما نصت عليه الاتفاقيات القضائية الدولية.2

ويستطيع المحامون الاجانب، الذين لايقيمون بالجزائر، أن يرافعوا أمام المحاكم الجزائرية على شرط أن يفعلوا ذلك بالعربية ، وبعد الحصول على رخصةمن نقيب المحامين.

-**شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة**: حسب ما جاء في نص المادة 31 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة ، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة ، الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وحسب ما نصت عليه المادتين 33و34 من قانون المحاماة07/13، تنشأ مدارس جهوية

[1]- علا طاهر حسن شرابية، المحاماة لتحقيق سير العدالة، مجلة البحوث الفقية والقانونية، جامعة الاسكندرية،العدد الرابع والاربعون،2023م.1445هـ

لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، التي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة[1].

- لابد أن يكون المحامي متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

-لايجوز أن يكون قدصدر عليه حكم عاقبه بما يلحق العار به

-يجب أن يكون حسن السمعة والاخلاق، وقادرا صحيا على أداء عمله، ولا يجوز أن يكون قد سلك سلوكا معاديا لحرب التحرير .

ومن الجدير بالملاحظة أنه على موظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة، أن يقطعوا علاقاتهم الإدارية بالإدارة التي كانت تشغلهم وعليهم أن يثبتوا ذلك بإستظهار شهادة تثبت خروجهم منها، بتصريح بالشرف أنهم مستقلون عنها تماما.

-مع مراعات الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة التي جاء في نصها: " **يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة**..."،و يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

-القضاة الذين لهم أقدمية عشر10سنوات من الممارسة على الأقل .

-حائزو شهادة الدكتوراه أو الدكتوراه دولة في القانون .

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها؛الممارسون لمدة عشر10سنوات على أقل.[2]

وللقضاة وأساتذة القانون إستعداد أحسن، وسهولة كبرى لمباشرة المحاماة، من غيرهم من الموظفين، ويتصل أساتذة القانون إتصالا أوثق بالواقع لتتبع تطور القوانين والاقضية أو الإجتهاد القضائي ليصلوا بذلك إلى الإلتحام الوثيق والضروري بين المسائل النظرية و المسائل التطبيقية.[3]

ويكمن الفرق بينهما في:

القانون المصري الانخراط يتعلق غالبًا بالمهنة والنقابة والجمعيات، مع التركيز على المؤهلات والاهتمام

في القانون الجزائري الانخراط يتعلق غالبًا بالجنسية والانتماء السياسي والمنظمات المدنية، مع التركيز على الشروط الإدارية والاجتماعية.

و في كلا القانونين:

يشترط عادة أن يكون الشخص لديه السيرة الحسنة وأن يكون مؤهلًا للعمل أو الانتماء الذي يرغب فيه يشترط أن يكون الشخص ملتزمًا بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحامي في التشريع المصري والجزائري

[1]- مرشد المتعامل مع القضاء، و ازرة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997.

[2]- المادة 35 من القانون 07/13

[3]- محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص27

تعد حقوق واجبات المحامي من الركائز الاساسية التي تنظم مهنة المحاماة في مختلف التشريعات عبر العالم ،باعتبارها مهنة حرة تهدف الى تحقيق العدالة والدفاع عن الحقوق.

الفرع الاول: حقوق المحامي في التشريعين المصري والجزائري

يتمتع المحامي بحقوق عديدة في كلا التشريعين المصري والجزائري نذكر منها:

أولا: حقوق المحامي في التشريع المصري

حقوق المحامي في التشريع المصري تعد جزءا أساسيا من ضمانات العدالة وحق الدفاع ،وقد نظم المشرع المصري هده الحقوق في قانون المحاماة رقم 17لسنة 1983 وتعديلاته بالاضافة الى بعض النصوص المتفرقة في القوانين الاخرى و يمكن تلخيص حقوق المحامي في التشريع المصري كما يلي:

-حق الحضور أمام المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة والجهات الأخرى .

حق الدفاع عن المتهمين:المحامي لديه الحق في تمثيل المتهمين والدفاع عنهم في جميع مراحل المحاكمة ولايجوز إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميهِ للحضور.

حق الاطلاع على الأوراق القضائية:يمكن للمحامي الاطلاع على الأوراق القضائية المتعلقة بالقضية التي يمثل فيها موكله، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها،وله الحق في الإطلاع علي التحقيق وكافة الإجراءات الأخرى.

حق الاحتفاظ بالسرية:المحامي ملزم بالاحتفاظ بسرية المعلومات التي يحصل عليها من موكله، وهذا ما يعرف بـ "امتياز المحامي والموكل".

حق المحامي في الإختلاء بالمتهم قبل التحقيق .

-حقه في إنابة غيره في الحضور بدلاً منه[1] .

- **حق حرية التعبير:** للمحامي الحق في التعبير عن رأيه بحرية، شأنه شأن أي مواطن آخر حقه في إبداء ما يشاء من أسئلة بعد سماع أقوال الشهود .

حق الانضمام إلى نقابة المحامين: يمكن للمحامي الانضمام إلى نقابة المحامين، وهي هيئة تمثل المحامين وتعمل على تطوير المهنة وحماية حقوق المحامين،وله حقه في قبول الوكالة أو رفضها

- فلا يجوز توقيع الأحكام الخاصة عليه وإنما يقوم رئيس الجلسة بتحرير مذكرة وإحالتها للنيابة

[1]- علا طاهرطاهر حسن شرابية، المحاماة لتحقيق سير العدالة،المرجع السابق،96ص

العامة مع إخطار النقابه الفرعية .

- لا يجوز القبض علي المحامي أو حبسه إحتياطياً ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده إلاَّبأمر النائب العام أو المحامي العام مع عدم إشتراك أحد من الأعضاء التي وقع عليها الإعتداء في نظر الدعوى المقامة ضده .

- حقه في الإطلاع علي أوراق ومستندات الدعوى وحرية المحامي في إختيار الطريقة التي يبدي بها دفاعه وحقه في زيارة موكله في محبسه والإجتماع به في مكان لائق .

- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامي أمام لجنه تأديبية محايدة وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة .

- حق المحامي المتدرب في حضور التحقيقات أمام الشرطة والنيابة في جنحة أو مخالفة وفي الجنايات يحضر بإسم المحامي المتدرب بمكتبه .

-لا يجوز التعدي علي المحامي أثناء تأدية واجبه،وإذا وقع من المحامي إخلال بنظام الجلسة فيعاقب كل من يتعدى على محام أو اهانَتِه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أعضاء هيئة المحكمة .

- عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق وبناءًا علي إذن من المحامي العام الأول.[1]

ثانيا: حقوق المحامي في القانون الجزائري

حقوق المحامي في القانون الجزائري تحظى بتنظيم دقيق في اطار قانون تنظيم مهنة المحاماة قانون رقم13/ 07بالاضافة الى الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجزائية والقانون المدني وهذه الحقوق تهدف الى ضمان ممارسة المحامي لمهنته نذكر منها

[1]- محمود مصطفى يونس، قانون إجراءات التقاضي المدنية، دار النهضة العربية،2015م،ص150

1- حق المحامي في البطاقة المهنية: وذلك من سبيل تنظيم مهنة المحاماة حيث تدل البطاقة عليه وعلى صفته، وتتميز هذه البطاقة مواصفات تبرز أهميتها ومصداقيتها.

جاء في **المادة 41 من القانون الجزائري للنظام الداخلي لمهنة المحاماة** أنه « تسلم للمحامي بصفته ممارسا أو متربصا في إطار المحاماة بأجر، بطاقة مهنية يحدد مجلس الاتحاد نموذجها ومواصفاتها وتكلفتها المالية ويؤشر عليها من طرف نقيب المحاميين أو رئيس الاتحاد وتسحب منه نهائيا في حالة الشطب، ومؤقتا خلال مدة توقيفه أو إغفاله ».[1]

2- حق المحامي في الأتعاب: يحق للمحامي أن يأخذ أتعابه مقابل ما عمل ، ويحدد ذلك من خلال معايير كطبيعة العمل ومدته.

جاء في **المادة 42من النظام الداخلي لمهنة المحاماة:** « تعتبر أتعاب المحامي مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الاجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، سواء كانت عامة أو خاصة » .

وجاء في نفس المادة : « لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها تحت طائلة بطلان أي اتفاق يخالف ذلك، ما عدا في المواد التجارية التي يمكن، بناء على اتفاق مكتوب، تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم علاوة على الأتعاب الأصلية».

- يمكن للمحامي تقديم استشارات وتوجيهات قانونية في الادارة أو في مكتبه مقابل مبلغ، على أن تحدد هذه الأتعاب بصفة قانونية، ولكن هناك استثناءات حيث لا يمكن له تقديم أي استشارة، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري.

جاء في المادة 43: « يحق للمحامي الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه في مكتبه أو في مجالس الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة ».

جاء في **نفس المادة**: « يمتنع المحامي عن تقدعم الاستشارات في أية قضية مطروحة أمام القضاء قبل أن يتأسس فيها، أو إذا كان قد قدم استشارة للخصم، كما يمتنع عن التأسيس ضد من قدم له الاستشارة المكتوبة إذا رفع النزاع للقضاء.»[2]

ويستنتج من المادة 44و المادة 45 للنظام الداخلي لمهنة المحاماة:

---

[1]- المادة42.41، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، قرارمؤرخ في: 07 ربيع الاول 1437 هـ الموافق ل 19 /ديسمبر/2015 يتضمن الموافقة على مهنة المحاماة ،ج.ر،العدد28،ص11

[2]- المادة 43.42،من النظام الداخلي لمهنة المحاماة،ص11

ان سلطة التقدير الاتعاب ترجع للمحامي الذي يجب ان ياخد بعين الاعتبار عند تحديدها المقاييس التالية:

-الجهد المبدول في د راسة القضايا وتجهيزها وتقديمها للجهة المختصة

-طبيعة القضية ونوعيتها وتفرعها،اذا كانت جزائية أو مدنية ومن حيث الجهات القضائية المختلفة

-المدة الزمنية التي يتوقع ان تبقى فيها القضية مطروحة امام الجهات القضائية

-الحالة الاجتماعية والمالية للموكل تأخد بعين الاعتبار من قبله اثناء تحديد قيمتها[1]

3- حق المحامي في المشاركة في الحملة الانتخابية المتعلقة بمجلس المنظمة : له كامل الصلاحية في المساهمة في الحملة الانتخابية لمجلس المنظمة ودعم زملائه داخلها،وهذا ماجاءفي مضمون المادة 46: « حق المشاركة في الحملة الانتخابية لتجديد مجالس المنظمات لصالح من يختاره ضمن قائمة وبرنامج انتخابي لأعضاء مجلس المنظمة ودعم المترشحين دون إكراه مادي أومعنوي.»

4- حق المحامي في التمثيل والدفاع والمساعدة : يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ، وكذا الدفاع عنهم ومباشرة جميع الاجراءات والاتصالات بينه وبين الموكل في سرية، تنص المادة 46 في مضمونها:

- «ضمان سرية ملفاته ومراسلاته المهنية».

- «حماية الاتصالات السرية بين المحامي وموكله ومنع التنصت عليها»[2]

5- حق المحامي في الحماية وتسهيل المهام له:الحماية من الاهانة فإهانة المحامي من سبيل اهانة القاضي، فوجب حمايته من أي اعتداء يطاله والدفاع عنه من طرف الجهات المختصة، لأنه عند ضمان الحماية يتسنى له القيام بعمله على أتم وجه، جاء في نفس المادة: «الحق في حماية المحامي والدفاع عنه من طرف النقيب أو مندوبه ومجلس المنظمة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.

من حق المحامي تلقي التسهيلات لأداء مهنته بإتقان، « تسهيل مهام المحامي من طرف القضاة وأمناء الضبط والإدارات العمومية في إطار القانون وهذا النظام الداخلي وباقي النصوص التطبيقية الأخرى»

6- الحق في منح المحامين الأسبقية في الجلسة: جاء في نص المادة 47: « تمنح الأسبقيةللمحامين في الجلسة وتكون دائما للنقيب الممارس والنقيب السابق، ثم للمحامي القادم من خارج المجلس القضائي ».[1]

---

[1]-المادة45.44،المصدر نفسه،ص12

[2]- المادة 46،المصدر نفسه،ص12

7- حق المحامي في اتخاذ مكتب لائق مستوفي لجميع الشروط القانونية : لمكتب المحامي خصوصية معينة فيحق له إقامة مكتب ممتاز بكل الشروط، كاللائحة والبطاقة التي تحمل مواصفاته، وكذلك الختم،وهذا ماجاء في المادة 48: « يحق للمحامي أن يضع داخل أو خارج العمارة التي يوجد بها مكتبه صفيحة بالبرونز الأصفر أو البلاستيك الأسود لا تتجاوز 30 سم عرضا و 40 سم طولا، لا تحمل إلا اسم المحامي ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الالكتروني ، إضافة إلى صفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وصفة النقيب أو النقيب السابق ».

-**وما يتعلق ببطاقة الزيارةجاء في المادة 49** تنص على « تكون بطاقة الزيارة ذات شكل مستطيل ولا تتضمن أية إشارات أخرى كما لا تحمل أية كتابة أو رسم أو إشارة من الخلف، ويكون لونها أبيضا وبكتابة سوداء ولا تتجاوز 5 سم على 10 سم. بالإضافة الى اسم ولقب المحامي وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كمحام لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، فإن بطاقة الزيارة لا تتمضن أية معلومات أخرى باستثناء نقيب أو نقيب سابق للمحام ».

ونصت **المادة 50 فيما يتعلق بالختم** أن: « يكون ختم المحامي ذا شكل مستطيل ويتضمن الاسم واللقب وصفة المحامي لدى المجلس القضائي أو المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة وعنوانه المهني ورقم هاتفه وبريده الالكتروني دون أن يتضمن أي إشارة أخرى ».

الفرق الرئيسي بين حقوق المحامي في مصر والجزائر يكمن في التنظيم القانوني والاجراءات المتبعة في كل بلد. في مصر، يُنظم قانون المحاماة ممارسة المحاماة وينظم حقوق المحامين وواجباتهم، ويشمل أيضًا تنظيم مهنة المحاماة أما في الجزائر، فإن قانون المحاماة ينظم أيضاً مهنة المحاماة ويحدد حقوقالمحامين، بما في ذلك حماية حرمة مكاتب المحامين وتحديد أتعاب المحاماة بناءً على جهده في القضية.

الفرع الثاني : واجبات المحامي في التشريعين المصري والجزائري

واجبات المحامي، سواء في التشريع المصري أو الجزائري، تركز على حماية حقوق موكليه، والمشاركة في تحقيق العدالة، والقيام بالواجبات المهنية والإدارية. في كلا البلدين، المحامي ملزم بالتمسك بمبادئ الشرف والأمانة والصدق والنزاهة، بالإضافة إلى الالتزام بالقانون والتشريعات السارية.

[1]- المادة 50.49.48.47، ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي مهنة المحاماة،ص13

أولا: واجبات المحامي في التشريع المصري

واجبات المحامي في التشريع المصري متعددة ومتنوعة، وتغطي جوانب عديدة من مهنة المحاماة. تشمل هذه الواجبات الالتزام بمبادئ الأمانة والشرف والنزاهة والكفاءة، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين واللوائح المهنية.

-يجب على المحامي أن يحافظ دائماً أبداً على مظهره اللائق لأنه يعبر عن سمو لرسالته التي يحملها وذلك من خلال حضوره بالزى اللائق والخاص بالمحاماة. وأيضاً باتخاذه مكتباً لائقاً في دائرة النقابة التابع لها عمله.

-**احترام القوانين والسلطة العامة:**لقد ألزم القانون على المحامي احترام القوانين والسلطة العامة. وقضى بمعاقبة من يخالف ذلك، ونصت المادة 98 من قانون المحاماة على العقوبات التي توقع على المحامي الذي يخالف أحكام القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو الذي يخل بواجبات المهنة أو يتصرف تصرفاً ينال من قدر المهنة.

-**تقديم المساعدات لغير القادرين**: هذا من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المحامي، مما يتفق مع أخلاقيات وسمو رسالة المحامي.

ونصت المادة 1/64 من قانون المحاماة على أن "على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً.

-**الالتزام بمبادئ الشرف والنزاهة**: وهذا مانصت المادة 62 من قانون المحاماة على أن "على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.

فيتضح لنا إذن أنه يحب على المحامي أن يكون متسماً بالشرف والنزاهة عند تأديته واجباته.

-الامتناع عن مساعدة الخصم: وضحت هذا الواجب (المادة 80 من قانون المحاماة) فإنه يمتنع على المحامي مساعدة خصم موكله حتى ولو كانت هذه المساعدة من قبيل المشورة وذلك في نفس النزاع القائم بين موكله وخصمه، أو إذا كان هذا النزاع مرتبط به. وعلى وجه العموم لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

-**الالتزام ببذل غاية جهده في الدفاع عن موكله**: من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المحامي أن يبذل غاية جهده وعنايته في دفاعه عن موكله وأداء رسالته المهنية السامية، ونص قانون المحاماة المصري على ذلك الواجب في المادة 63 منه:"يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته".

-**من أهم واجبات المحامي عدم الإدلاء بتصريحات عن القضايا المنظورة أمام المحاكم** والتي يتولى الدفاع فيها ويحظر عليه نشر أي بيانات من شأنها التأثير في سير هذه الدعوى.

-**الامتناع عن الشهادة عن الوقائع التي علم بها عن طريق مهنته** ونصت على ذلك المادة 65 من قانون المحاماة بقولها "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا كان ذكرها ل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

-**الامتناع عن قبول دعوى يكون الخصم فيها جهة كان يعمل بها سابقاً:** جاء هذا الالتزام من أن المحامي الذي كان يعمل لدى جهة ما فإنه بذلك يحمل لها ولاء مفروض ونصت على ذلك المادة 66 من قانون المحاماة بقولها:"لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محامي يعمل في مكتبه بأية صفة كانت في دعوى ضد الجهة التي يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها".

-**التقدير لواجب القضاة:** لا بد وأن تكون العلاقة بين المحامي وأعضاء الهيئات القضائية قائمة على الحب والاحترام المتبادل والتقدير الكامل لهما، وأنه يحب على كل مواطن احترام هيبة ومكانة القضاة، وبصفة خاصة فإن ذلك واجب على المحامي قبل أي مواطن آخر.

ولقد نصت المادة 67 من قانون المحاماة على أن "يراعي المحامي في مخاطبة المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتقدير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل."

-**يجب على المحامي عدم ذكر الأمور الشخصية:** التي تسيء إلى خصم موكله وعدم اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله م69 من قانون المحاماة المصري

-**حظر استخدام وسائل الدعاية:** نصت المادة 71 من قانون المحاماة المصري على أنه "يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيماء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة، كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتته المكتبية أي ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه.

-**الإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه:** نصت على هذا الواجب المادة 57 من قانون المحاماة المصري إذ نصت على أن "يشرف المحامي على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقيق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق[1]."

ليس ذلك فقط وإنما يجب على المحامي أن يصدر توكيل للمحامين العاملين معه لتمكينهم من أداء مهام المهنة نيابة عنه من إطلاع وتقدير المستندات واستلام الأحكام وغيرها.

-**يجب على المحامي أن يبلغ موكله بسير القضايا وتقديم النصح له بالطعن في الأحكام:** نصت على ذلك المادة رقم 78 من قانون المحاماة "يتولى المحامي إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن.[2]

-**يجب على المحامي أن يحتفظ بسر موكله:** نصت المادة 79 من قانون المحاماة المصري على أنه "على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها عن مصالحه في الدعوى."

هذا الواجب من أهم واجبات مهنة المحاماة نظراً لأنها رسالة لها قدسيتها في الشرف والأمانة والاحتفاظ بأسرار الموكلين.

ثانيا:واجبات المحامي في التشريع الجزائري

إن لكل مهنة من المهن واجباتها التي تنشأ وتستقر معها، بحيث نجد الممارس لهذه المهنة نفسه ملزما بتطبيقها والأخذ بها من ضميره وأخلاقه،نظرا لأهمية هذه الواجبات فقد أورد المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة لمهنة المحاماة .كما نص على أهمية وضرورة التزام المحامي بها عند ممارسته لمهنته أن يراعي بصرامة الواجبات التي تفرضها القوانين والأنظمة تجاه الجهات القضائية.

1-**اتخاذ مكتب لائق مستوفي الشروط:** وهو المكان المناسب للقيام بالعمل والذي يضمن للمحامي التركيز في قضاياه، فوجب أن يكون ملائما تتوفر فيه الشرروط القانونية للممارسة المهنة هذا ما جاء في المادة51 : «يمارس المحامي مهام في إقامة مهنية داخل اختصاص مجلس منظمة المحامين التابع لها »

[1]-المواد57.78.79،القانون المصري رقم 17لسنة1983وفقا لاخر تعديل صادرفي:8 يوليو2020،ج.ر،العدد13

[2]-المادة51، النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، سالف الذكر،

وجاء في نفس المادة :« يجب أن يكون المكتب لائقا ومؤقتا وفي مكان لائق، و يحتوي، عل الأقل، على ثلاث 3 غرف، تخصص الأولى لكتب المحامي والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار، ولا تقل مساحته عن 40م²، منها مساحة 3 في 3م لكل غرفة ».

وذكر في المادة 52 :« عندما تكون ممارسة المهنة في شكل جماعي، يجب أن يتوفر لكل واحد من المحاميين مكتب خابه على أن يزيد عدد الغرف بغرفة لكل محام ساحة لا تقل عن 9م²، ولا يمكنهم الدفاع عن مصالح متعارضة ».

2 - **وجوب اتباع الارشادات القانونية**: وذلك فيما يتعلق بالظروف والرسائل وبطاقات الزيارة، وذلك في الشكل والصفات القانونيةهذا ما ذكرته المادة 53 أنه: « لا يجوز للمحامي أن يطبع وينقش على الأوراق المعنونة أو بطاقات الزيارة إلااسمه ولقبه وصفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة وعنوانه ورقم هاتفه ورقم بريده الالكتروني وعند الاقتضاء، صفته كنقيب للمحامين أو نقيب سابق دون رسوم أو بيانات أو إشارات أخرى ».

وجاء في نفس المادة: « يمنع على المحامي إطلاقا ذكر الوظيفة الانتخابية أو الادارية أو القضائية أو السياسية السابقة ».

جاء في ختام هذه المادة53: « لا يمكن أن تذكر في العقود الخاصة بالإجراءات القضائية صفات أخرى غير صفة المحام لدى المجلس القضائي أو اعتماده لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ».

جاء في المادة 54: « تكون نسخ العرائض القضائية المسلمة للخصوم بنفس الشكل ومكتوبة على وجه واحد وبنفس الألوان لتلك المسلمة للجهة القضائية دون أية إضافة أو إشارة مميزة للأصل عن النسخ ».[1]

3-**يجب أن يتصف المحامي بالسلوك والمظهر ا لحسن**: لأن ذلك يبدي هيبته ويكسب به احترام الجميع ويتميز عن غيره أينما حل.وقد نص على ذلك ا لمشرع الجزائري في مواد 57.56.55 من قاون النظام اداخلي لمهنة المحاماة

« على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام في اللفظ و المظهر والمذ كرات والمرافعات مع القضاة والزملاء والخصوم والغير داخل المكتب و أمام الجهات القضائية، و أن يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف

[1]-المواد54.53.52،من نظام اداخلي لمهنة المحاماة،ص15

والاستقامة والنزاهة، وعليه الاعتناء بمظهره الخارجي الذييجب أن يكون لائقا ومتفقا مع ما يفرضه نبل لمهنة، والامتناع عن ارتداء الألبسة التي تسيء لمهنته».

« لايجوز للمحامي استبدال جبة المحاماة ا لمعتمدة رسميا بلباس آخر، أو أن يستعمل جبة لا تحمل المواصفات ا لمطلوبة، أو أن يضع أية إشارة أخرى عليها مخالفة للتنظيم الساري ا لمفعول ».

« يرتدي جميع المحامين الجبة بياقة بيضاء بجلسات المحاكم والمجالس و مجلس التأديب ، وبياقة حمراء أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ».[1]

4-يجب أن يمارس المحامي مهنته فعليا وبصفة دائمة: المحامي ملزم بأداء مهنته بصفة دائمة، وفي المكان القانوني المخصص لاستقبال الموكلين وكل ومرافقتهم،

وجاء شرح هذا الواجب في مضمون ا لمادة 58 من القانون الجزائري حيث نصت:« يجب على المحامي ممارسة مهنته فعليا وبصفة دائمة : بمكتب دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولايجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا أو استقبال موكليه في أي مكان أو إقامة ثانوية باستثناء مقرات الشركة المهنية للمحاماة ، ولا أن يتنقل إليهم إلا إذا كانوا عاجزين عن التنقل، أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مرتبط به بموجب اتفاقية، كما لا يجوز له أن يتخذ إقامة أو تجمعا مهنيا مع أجنبي عن مهنة المحاماة ، ولا أن يسعى لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز إلى ذلك ».

- كما جاء في نفس المادة أنه: « يمكن للمحامي أن يرافق موكله بحرية لدى السلطات الإدارية ».[2]

5-وجوب التزام المحامي بالإجراءات الخاصة بتغيرالاقامة: لتغير الاقامة قوانين خاصة وجب اتباعها من أخذ موافقة وترخيص سواء داخل المنظمة أو إلى منظمة أخرى،وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الاجراءات في ا لمادة 59 حيث قال :

« يخضع تغير الإقامة المهنية داخل نفس المنظمة لترخيص مسبق من النقيب ».

-جاء في نفس المادة :« و إذا كان تغير الإقامة من منظمة إلى أخرى فإنه يتعين على المحامي الحصول على الموافقة المبدئية المكتوبة للمنظمة التي يريد التحويل إليها ».[3]

---

[1]-المواد 57.56.55،المصدر نفسه،ص16

[2]- المادة 58،من نظام الداخلي لمهنة المحاماة،ص15

[3]- المواد 62.61.60، يتضمن نظام الداخلي لمهنة المحاماة،ص15

-أيضا فيما يتعلق بتغيرالاقامة جاءت به المادة 60:« لا يمكن المحامي العضو بمجلس المنظمة تغير محل إقامته ا لمهنية خارج اختصاص دائرة المجلس القضائي ا لمتواجد به أو إلى منظمة أخرى إلا بعد تقديم الاستقالة من عضوية المجلس ».

6-وجوب الاخطار عند الغياب: في حالة غياب المحامي لسبب من الأسباب عن عمله : وجب عليه اعلام الجهات المختصة بذلك وليتسنى له اايجاد حل يعوضه أثناء غيابه ولضمان سيرورة العمل بشكل ايجابي .

ذكرت المادة 61 من القانون الجزائري الخاص با لمهنة أنه :« يجب على المحامي قبل التغيب أكثر من شهر في غير العطلة القضائية، إخطار النقيب أو مندوبه بالغياب والإجراء ا لمتخذ لتسيير المكتب ».

7- **وجوب الا لمام بالعلوم ا لمتعلقة بعمله:** وجب على المحامي ا لمداومة على إثراء رصيده ا لمعرفي خاصة ما تعلق بمجال عمه ، وكذا العلوم ا لمساهمة في ترويده على التعامل مع كافة فئات المجتمع .

جاء تبيان هذا الواجب في ا لمادة 62 حيث تقول أنه : « يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية وا لمهنية بصفة مستمرة والمواظبة على متابعة برنامج التكوين المتواصل المحدد من طرف مجلس ا لمنظمة و مجلس الا تحاد تحت طائلة الإغفال من الجدول ».

8-وجوب الالتزام بالقوانين والواجبات: لضمان السير الحسن لمهنة المحامي وجب عليه الالتزام ببعض الواجبات المفروضة عليه من كل النواحي،و جاء تفصيل هذا الواجب في مادتين 65و64 .

حيث تقول ا لمادة 64 أنه:« يجب على المحامي الالتزام بالواجبات ال تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها وأخلاقياتها وأهدافها النبيلة والمساهمة في أعباء والتزامات منظمة المحامين ودفع اشتراكه خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وتسديد الحصص والعلاوات المتعلقة بالتأمين المبرم جماعيا من طرف منظمة المحامين والتأمين على الأخطار المهنية، وإيداع عقودها لدى أمانة المنظمة خلال الشهر الأول من كل سنة ».[1]

9-الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية:يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي تترتب على نشاطه المهني جاء هذا في المادة 65 أنه :«يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها نشاطه المهني وتوظيفه مستخدمين أجراء، مع مراعاة القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي».[2]

[1]- لماادة 64 ،من النظام الداخلي لمهنة المحاماة،ص16

[2]- المادة 65، ا لمرجع نفسه، ص 26.

الفرق بين واجبات المحامي في مصر والجزائر ينبع أساسا من اختلاف النظام القانوني والاجراءات القضائية في كل بلد،في مصر مثلا النظام أكثر مرونة في بعض الجوانب، رغم أن كليهما يتبعان لحد كبيرالنظام القانوني المستمد من القانون المدني الفرنسي ، ومع ذلك هناك بعض الاختلافات الجوهرية في الممارسة والتنظيم .

فالواجبات المشتركة بين التشريعين :الدفاع عن حقوق موكله في اطار القانون ،الحفاظ على اسرار الموكل،احترام القوانين واخلاقيات المهنة،تمثيل الموكل امام القضاء والهيئات المختلفة ،الالتزام بالنزاهة والاستقلالية والموضوعية.

المطلب الثالث: نقابة المحاميين في التشريع المصري والتشريع الجزائري

نقابة المحامين هي منظمة مهنية مستقلة، هدفها تنظيم مهنة المحاماة وحماية حقوق المحامين، بالإضافة إلى تمثيلهم ودفاعهم عن مصالحهم. تعمل النقابة على ضمان استقلالية المحامين أثناء أداء مهامهم، وتعزيز دور المحاماة في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

الفرع الأول: نقابة المحامين في القانون المصري

هي مؤسسة مهنية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتولى تنظيم ممارسة مهنة المحاماة في جمهورية مصر العربية. تم تأسيسها عام 1912 كمؤسسة مهنية تجمع المحامين، وتتولى الآن تنظيم ممارسة المهنة، وكفالة حق الدفاع للمواطنين، والعناية بمصالح أعضائهالمحاميين في التشريع المصري.[1]

أولا:أهداف النقابة:

نص المشرع المصري في المادة 120من قانون 17سنة1983 على ان النقابة تعمل على تحقيق الاهداف التالية:

- **تنظيم ممارسة مهنة المحاماة:** تعمل النقابة على وضع قواعد ومبادئ تحكم ممارسة المحاماة، وضمان حسن أدائها.

- **كفالة حق الدفاع** : تضمن النقابة حق الدفاع للمواطنين، وتقدم المساعدات القضائية لغير القادرين.

- **العناية بمصالح المحامين**: تعمل على حماية مصالح المحامين، وتعزيز روح التعاون بينهم.

[1]-رجائي عطية، من حصاد المحاماة، الاسكندرية، د.ط، ص122

- **تشجيع البحث القانوني :** تشجع على إجراء البحوث القانونية ودراسات الشريعة الإسلامية.

- **التعاون الدولي:** تتعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول الأخرى[1]

ثانيا:مهامها

- تنظيم ممارسة المهنة :تحدد النقابة شروط ممارسة المهنة، وتضع القواعد المهنية التي يجب على المحامين الالتزام بها.

-**حماية حقوق المحامين**: تعمل على حماية حقوق المحامين وضمان استقلالهم في أداء رسالتهم.

-**تقديم المساعدة القانونية**: توفر النقابة المساعدة القانونية للمواطنين غير القادرين على تحمل تكاليف المحاماة.

- **التعاون مع الجهات القضائية**:تتعاون مع المحاكم والجهات القضائية الأخرى لضمان حسن سير العدالة.

ثالثا :الهيكل التنظيمي للنقابة في التشريع المصري

النقابة العامة للمحامين: تتمثل في.

-الهيئة العليا التي تمثل مهنة المحاماة في مصر، تتكون من

- النقيب العام: هو رئيس النقابة العامة، ويتم اختياره من قبل الجمعية العمومية .

-مجلس النقابة العامة: يتكون من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية، ويتولى إدارة شؤون النقابة .

-اللجان المتخصصة: مثل لجنة حقوق الإنسان، لجنة الدراسات التشريعية، إلخ[2] .

أما بالنسبة للنقابات الفرعية:هي التي تمثل مهنة المحاماة في المحافظات المختلفة تتكون من:

-مجلس النقابة الفرعية: يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، ويتم اختيار رئيسه من قبل النقيب العام .

[1]- نقباء محاميين مصر، نسخة محفوظة 30 أغسطس 2018 على موقع واي باك مشين

[2]- نقابة الحامين المصريين، الرابط لمحة عامة/https://egyls.com ، يوم الدخول: 27 ماي 2025 على الساعة 18:00

-أعضاء المجلس: يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، ويتولون إدارة شؤون النقابة الفرعية .

-الجمعية العمومية: هي أعلى سلطة في النقابة، وتتكون من جميع المحامين المسجلين في النقابة

الفرع الثاني: نقابة المحاميين في التشريع الجزائر

أنشأت نقابة المحامين عام 1848م خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر. وظلت هذه النقابة المهنية العاصمية في نمو حتى احتلت آنذاك المرتبة الثانية بعد نقابة المحامين في باريسومع ذلك فإن الجزائريين كانت لديهم فرص محدودة لممارسة هذه المهنة بما في ذلك داخل البلاد. ذلك أن إدارة

الاحتلال الفرنسي كانت قد حددت مجموعة من الأدوات القانونية لإقصاء الجزائريين تحت مبرر سوء تدريبهم لتخرجهم من المدارس الدينية أو بسبب خدمة الاستيطان.[1]

نقابة المحامين في الجزائر هي منظمة مهنية مستقلة مهمتها تنظيم مهنة المحاماة وضمان استقلاليتها وحماية

حقوق المحامين. تقوم النقابة بتطبيق القوانين المنظمة للمهنة وتدافع عن مصالح المحامين وتُمثلهم أمام الهيئات القضائية والسلطات العمومية، تنظمالنقابة بموجب القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

أولا:أهداف النقابة:

حماية حقوق الدفاع: تتمثل في حماية المحامين تهدف النقابة إلى حماية المحامين في أداء مهامهم، وضمان استقلالهم في الدفاع عن موكليهم،وحماية حق الدفاع تعمل النقابة على حماية حق الدفاع للمواطنين، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية اللازمة.

تعزيز العدالة :إعلاء شأن العدالةتسعى النقابة إلى إعلاء شأن العدالة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

توفير المساعدة القانونية تقدم النقابة المساعدة القانونية لغير القادرين على ذلك، وتعمل على ضمان وصول العدالة للجميع.

[1]-خديجة ستيتي و وهيبة عجابي،تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر،مذكرة ماستر جامعة 8ماي 1945،قالمة،2016/2015،ص45

توفير المساعدة القانونية للمواطنين: تقديم المساعدة تهدف النقابة إلى توفير المساعدة القانونية للمواطنين، بما في ذلك توفير المساعدات القضائية لغير القادرين على تحمل تكاليفها.[1]

رفع مستوى الوعي تعمل النقابة على رفع مستوى الوعي بالقانون وحقوق الإنسان بين المواطنين.

رفع مستوى المهنة: تنظيم ممارسة المهنة: تهدف النقابة إلى تنظيم ممارسة مهنة المحاماة، وضمان حسن أدائها .

تشجيع البحوث القانونية تشجع النقابة على إجراء البحوث القانونية، وتدعم تطوير المعرفة القانونية .

تطوير أخلاقيات المهنة تعمل النقابة على تطوير أخلاقيات المهنة، وضمان احترام المحامين للمبادئ الأخلاقية

ثانيا: مهام النقابة

- **حماية حقوق المحامين**: تدافع النقابة عن مصالح المحامين وتضمن لهم حقوقهم المهنية، بما في ذلك حقهم في ممارسة المهنة بحرية واستقلالية .

-**تأديب المحامين**:تقوم النقابة بإجراءات التأديب ضد المحامين الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة لأخلاقيات المهنة أو القانون .

-**تنظيم المهنة**:تضع النقابة القواعد العامة لممارسة المهنة، وتراقب مدى احترام المحامين لهذه القواعد .

-**تمثيل المهنة**:تمثل النقابة المحامين في المحافل المحلية والدولية، وتدافع عن مصالحهم أمام السلطات العامة .

-**التعاون مع الجهات القضائية**:تتعاون النقابة مع الجهات القضائية في كل ما يتعلق بحماية العدالة وضمان سير المحاكمات .

-**مراقبة أخلاقيات المهنة**:تضمن النقابة احترام المحامين لأخلاقيات المهنة، مثل الالتزام بالسرية المهنية واحترام القضاء[2]

[1]-مولاي ملياني بغدادي،لبمحاماة في الجزائر،الجزء الاول،الجزائر،1993،ص60علي

[2]-علي سعيدان،تنظيم مهنة المحاماة،الرجع السابق،ص122

ثالثا:الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين:

1- مجلس النقابة: يمثل السلطة التنفيذية للنقابة ويشرف على تسيير شؤونها.

2- الجمعية العامة: تتألف من جميع المحامين المسجلين في النقابة وتعتبر الهيئة التشريعية العليا.

3- النقيب: نتخب من قبل المحامين، ويتولى رئاسة مجلس النقابة ويمثلها أمام الجهات القضائية والإدارية.

نستنتج من هدا المطلب الاخير الفرق بين نقابة المحامين في التشريع المصري والتشريع الجزائري يتمثل في عدة جوانب من بينها:

الاطار القانوني والتاسيس في مصر ينظمها قانون المحاماة المصري رقم 17لسنة 1983وتعديلاته حيث تعتبر نقابة المحامية هيئة مستقل ذات شخصية اعتبارية تهدف الى تنظيم مهنة المحاماة والدفاع عن حقوق اعضائها بالمقابل المشرع الجزائري اعتبرها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع خضوعها لاشراف وزارة العدل ونظمها قانون 07/13المؤرخ 29اكتوبر 2013المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

بالنسبة لشروط القيد في جدول النقابة في مصر الجنسية المصرية شرط اساسي،حصول على ليسانس حقوق مع جامعة المصرية او شهادة معادلة لها،أداء الخدمة العسكرية او الاعفاء منها ،التفرغ الكامل لمهنة المحاماة اما في الجزائر الجنسية الجزائرية شرط اساسي،الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بعد التخرج من كلية الحقوق،اجتياز فترة التدريب لمدة سنتين ،الالتزام بشروط النزاهة والاهلية.

الهيكل التنظيمي في مصر له نقابة مركزية على مستوى الجمهورية ،نقابات الفرعية في محافظات النقيب العام هو ممثل الرئيسي للمحامين اما في الجزائر منظمة على مستوى جهوي من خلال منظمات المحامين لكل مجلس قضائي ،نقيب لكل منظمة محامين على مستوى الجهوي

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية للمحامي بين التشريعين المصري والجزائري

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم المهن والعلوم، لذلك فإنّ رسالة المحامي رسالة نبيلة، تسعى إلى إجلاء الحقوق والدفاع عنها، كما أ نّها عظيمة الأهمية لمل يقوم به اهل المهنة من دور المساهم مع جهاز القضاء على حماية حقوقهم، وأموالهم من كل ضرر أو اعتداء.

فكان لزاما على أن يكون المحامي جزء لا يتجزأ من اسرة القضاء، وبقدر ما عظمت رسالة المحامي بقدر ما عظمت مسؤوليته، فهي مبنية على الآداب الفاضلة والأخلاق النبيلة لا يليق التنكر لها او التخلي عنها.

المبحث الأول: أنواع مسؤوليات المحامي بين التشريع المصري والجزائري

لا يمكن أن تقوم العملية القضائية دون تكامل الجهاز المكون للقضاء، منذ بداية النزاع القضائي، لهذا حدّد المشرع مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تساعد العدالة في أداء مهامها والمنظمة في إطار تنظيمات مهنية على غرار مهنة المحاماة التي تعد طرفا مهما ومرافقا ضروريا في النزاع القضائي منذ أول مراحله إلى آخرها.

ونظرا للدور الحقوقي والدفاعي الذي يقوم به المحامي، في الدفاع عن حقوق ومصالح الأفراد والأشخاص المعنوية، فالمحامي بالإضافة الى إلى الأفعال التي قد يسأل عنها بصفته فردا في المجتمع، ملزم أيضا باحترام قوانينه ونظمه المدنية والجنائية.

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي حول مسؤولية المحامي

الفرع الأول: الاتجاه عدم مسؤولية المحامي كلية

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى عدم مسؤولية المحامي عن أخطائه التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهنته سواء في مواجهة العميل أو الغير، ويرفع هذا الرأي من الناحية التاريخية إلى القانون الروماني الذي أخذ في مراحله المتأخرة بمبدأ الوكالة في الخصومة[1] وبحق المواطنين في إنابة غيرهم، من لهم القدرة على الخطابة ويمتلكون فصاحة اللسان وقوة البيان، والمحامي إنسان حرّ من الطبقة النبيلة. فهو يساعد الموكل في المحكمة ويتكلم باسمه ويتصرف لحسابه، ولكنه لا يمثله، فهو يقدم له النصيحة ويُعد له المذكرات ويهيئ له الدفاع أمام المحكمة، وفي المقابل لم يعترف القانون الروماني للمحامي وحقه في الأتعاب من المواطن إلا آخر مرحلة من مراحل تطور.

ثم انتقل هذا النظام إلى القانون الفرنسي القديم بعد إجازته التمثيل الإجرائي للخصوم، فأخذ بنظام مزدوج للدفاع أو للقيام بإجراءات التقاضي، حب عهد بالتمثل أمام المحكمة وإعداد الدعوة وتهيئتها وإتمام كل الاجراءات اللازمة إلى طائفة أطلق عليها أولا تسمية الوكلاء، ثم بعد اختفاء هذه الطائفة بفترة زمنية كان ظهور الطائفة الثانية وهي طائفة وكلاء الدعاوى - ضروريا وكأثر مباشر لزوال الطائفة الأولى (الوكلاء) وعهد بمهمة مساعدة العميل ونصحه والمرافعة عنه أمام المحكمة والدفاع عن مصالحه وذلك تقديم المذكرات الي المحامي.

وقد كان هذا الازدواج بين مهنة المحامي ومهنة وكيل الدعوى نتائجه المباشرة في نطاق المسؤولية، فالشخص الذي يمثل والذي يضمن تنفيذ الوكالة في مواجهة العميل بما تشمله من القيام في كل مرحلة من مراحل تنفيذها كل ما تتطلبه من إجراءات وتصرفات الى أن تنتهي.

---

[1]-إذ من المعلوم أن نظام النيابة القانونية لم يكن معلوماً لدى الرومان، حيث لم يكن يحق للشخص أن ينسب غيره ليتكلم باسمه أو يتصرف لحسابه، وإن كان البريتور حاول بعد ذلك التخفيف من هذا النظام فمنح حق الوكالة للمرضى والمقعدين ومن قبل للصغير غير المميز.
- أحمد ماهر زغلول - الدفاع المعاون - جزان - مكتبة سيد عبد الله وهبة – سنة 1986 – ص36.

وقد قدمت فكرة الاستقلال كحجة أكثر قبولا لتدعيم عدم المسؤولية، فلا ينازع أحد في حق المحامي، بل من واجبه أن يظل حرا في مواجهة عميله، هذا المبدأ الذي ظهر بظهور مهنته وأخذ مكانته في التشريعات الحالية، وظلت وماتزال النقابات تؤكد عليه حتى تم اعتراف القانون به. بين طيات مواده، فحرصت على أن يبقى المحامي حرا في قبول أو رفض الموكل الذي يسعى إليه طالبا مساعدته، بل أقرت حقه في ترك دعواه بعد قبولها في حالة عدم الظلم الوفاق بينهما حول طريقة وإعداد الدفاع الذي يكون مقنعا للطرفين[1].

فالمحامي يمارس مهنته بدافع من ضميره وتحت رعاية النقابة وليس عميله، هذه القاعدة - الاستقلال - تتعارض مع دور التمثيل الناتج عن الوكالة إذ أن قبول الوكالة معناه أن يؤديها الموكل الحساب وكيله. مع مراعاة تعليماته ورغباته، ويمضي هذا الاتجاه في تحليله لعدم المسؤولية للمحامي مبنيا أنه بإبعاد مهام التمثيل عن المحامي، فإنه لا يتصور قيام مسؤوليته إلا عن أنشطته المتعلقة بالاستشارة أو الدفاع، نظرا للطريقة الشفهية التي تؤدي لها غالبا هذه المهام، بحيث نصل الى الحجة إلى أن المحامي. لا يسأل عن أخطائه في أدائه لمهمتي الاستشارة والدفاع أكثر من مسؤولية القاضي عن أحكامه.

وبذلك نصل إلى الحجة الثالثة التي حاول بها أصحاب اتجاه عدم مسؤولية المحامي تبرير موقفهم، إذ أنهم قالو أن وضع المحامي دائما مميز والوظيفة التي يؤديها - إلى حد ما - طابع الوظيفة العامة باعتباره مساعدا للعدالة في إظهار الحقيقة ولذلك فإنا وضعه لا يبتعد كثيرا عن وضع القاضي.

فإن القاضي لا يسأل في أغلب الحالات وإذا أراد المضرور من حكمه أن يقيم مسؤوليته فإن شرطا أساسيا يجب تحققه ألا وهو اثبات الخطأ الجسيم أو الفاحش أو الغش والتدليس في جانب القاضي، وكذلك بالنسبة للمحامي فإنه لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم أو غشه أو تدليسه، ومع هذا الشرط تصبح ودعاوى المسؤولية ضده من الناحية العملية عديمة الجدوى، بل تكاد تنعدم لصعوبة الاثبات من ناحية. ولجهل العميل بالفن القانوني حتى يمكنه التفرقة بين يسير الخطأ وجسيمه من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزئية للمحامي

في محاولة للتخفيف من حدة اتجاه عدم مسؤولية المحامي تجاه موكله، ذهب البعض إلى القول بأن مسؤوليته تقف في مركز وسط بين المسؤولية الكاملة للمحامي وبين عدم مسؤولية القاضي، حيث من الصعب إخضاع أعضاء النقابة لقواعد القانون العام في المسؤولية، ومن غير المعقول أن نأخذ في حسابنا مجرد الإهمال البسيط من المحامي، إذ إن الاحتمال المستمر لرفع دعوى المسؤولية قد يؤدي إلى الافتئات على استقلاله وهدم روح المبادرة لديه[2].

---

[1]- PAYAN. et DUVEAU, les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de paris.sirey 1936-p297

[2]- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1993، ص 241.

وقد اعتمد هذا الاتجاه على العديد من الحجج منها:

1 - من المستحيل عملا السماح للعميل باللجوء إلى المحكمة شاكيا من خطأ محاميه اليسير، إذ أن الذي يفقد دعواه مستعد غالبا لعزو هذا العقد إلى اهمال محامية وتقصيره، فإذا سمحنا له بذلك فإن المحامي الذي يخشى في كل لحظة قيام دعوى التعويض ضده لا يملك حريته في تحركاته وسيهتم قبل كل شيء بتنفيذ تعليمات عميله، مع أن مصلحة الأخير تقتضي حرية المحامي في قيادة الدعاوى دون أن يكون اهتمامه الأول هو اتباع خطة دفاع أو هجوم متصورة من الموكل - العميل.

2 - المحامي كمعاون للقاضي في تحقيق العدالة يجب أن يستفيد بالحصانة التي يتمتع بها، فالقاضي لا يمكن أن يكون مطالبا من ضحيته الغلط القضائي إلى إذا كان هناك خطأ جسيم أو غش، والمحامي بما أنه يساهم في تكوين الحكم ودوره لا يستهان به ويؤدي مهمة ذات شأن، ومساهمته تلك قد تقود إلى حكم غير سليم وإن كان ليس من السهل معرفة أثر المرافعة بالضبط على القاضي الذي وقع هذا الحكم.

المطلب الثاني: مسؤولية المحامي المدنية في التشريع المصري والجزائري

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية المحامي في ظل التشريعين المصري والجزائري من خلال فرعين:

الفرع الاول: في ظل التشريع الجزائري

نجد الكثير من التشريعات قد اهتمت بالمحاماة، فعملت على توفير المناخ المناسب له من أجل الترافع والدفاع عن حقوق الناس بكل أريحية وبكل حرية، إلا أن المشرع نص على مسؤولية المحامي عن أ فعاله أ ثناء مزاولة مهامه أو بسببها[1]، فتكون مسؤولية المحامي ببذل عناية و هذا كأصل عام إلا أنه في بعض الأحيان تكون التزام بتحقيق نتيجة و بالتالي عند تخلف ذلك تقوم المسؤولية المدنية .

إنّ تحديد مضمون التزام المحامي تجاه الموكل أمر في غاية الأهمية حيث إنّ هذا العقد غير مسمى من جهة، كما أنه من العقود الملزمة للجانبين من جهة أخرى فالتزام المحامي هو التزام ببذل العناية حسب أوصول المهنة، والتزام بتحقيق النتيجة وهو استثناء.

ونجد ان ما ذهبت اليه المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها بتاريخ: 2008/05/21 في قضية (ط-يا ضد (ل-أ) (1) بقولها أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له و أن عدم الدقة في البيانات المذكورة في ديباجة عريضة الاستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الابتدائي و محضر التبليغ وعريضة الإستئناف[2].

---

[1]- لوني فريدة، جامعة آ كلي محند أ ولحاح البويرة – الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :05، العدد:03، السنة: 2023، ص 31.

[2]- حكم المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2009

ويتعين على المحامي وهو يصدد مباشرة الدعوى تقديم المشورة والنصح لموكله حول القضية وملابساتها، وحول الجوانب القانونية المطبقة فيها من أجل دحض ادعاءات الخصم، وخاصة بعد الدور الذي أصبح يلعبه المحامي. كمساهم في تحقيق العدالة جنبا إلى جنب مع القضاة، وهذا طبقة للمواد 02 و09 من قانون 07/13 إذ عليه الاجتهاد في إظهار الحقيقة وتنوير العدالة بوضع علامات واضحة في طريقها تهتدي بها لتصل إلى النطق بحكم نهائي لا يشوبه أي عيب.

وفي هذا فإن المحامي لا ينسى زبونه فلا بد من مؤازرته والحرص على مصالحه والسعي لتحصيل حقه عن طريق القضاء.

الفرع الثاني: في التشريع المصري

أشرنا سابقا، أن الإلتزام الدي يقع على عاتق المحامي في مواجهة العميل هو الالتزام ببذل عناية في الغالب والمتمثل في بذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق مع الانظمة والقوانين والاعراف التبعة في المهنة، ولابد من الاشارة الى أن الضابط في تحديد معيار الخطأ الذي يقع من الشخص مقياس شخصي ادا اخترنا المعيار الذاتي ومقياسا مجردا إذا أثرنا المعيار الموضوعي[1].

وعليه يصبح المعيار المتبع في تحديد معيار خطأ المحامي بوجه عام في الالتزام ببذل عناية هو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المألوف للشخص العادي اي شخص معتاد اي نموذج لشخص غير معين بذاته واستنادا علينا ان ننظر الى المألوف من سلوك المحامي ونقيس عليه سلوك محام اخر لتحديد الخطأ وفقا لمعيار الشخص المعتاد فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة فينزل للحضيض.

اما عن عبء إثبات خطأ المحامي في المسؤولية التقصيرية فيقع على عاتق العميل المضرور واثبات خطأ المحامي أثناء خطأ المحامي أ ثناء عمله لم يبذل العناية الواجبة اي يجب على العميل إثبات توافر جميع اركان المسؤولية وليس فقط المسؤولية العقدية.

وأما في مجال المسؤولية العقدية يقع الاثبات بشكل عام على عاتق العميل إثبات وجود العلاقة العقدية اي الخطأ بينه وبين المحامي وعلى المحامي إدا أراد التحرر من المسؤولية أن يثبت أنه نفذ التزامه العقدي أو وجود السبب الأجنبي.

ونجد نطاق مسؤولية المحامي عن أخطائه واسعة جدا وتعددة الجوانب حيث تتجلى في قيام المحامي بإفشاء سر المهني.

وكذلك مغالاة المحامي بالأتعاب، فللمحامي الحق في تقاضي أ تعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها.

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، الجزء الاول والسابع، تنقيح مصطفى محمد الفقي، عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية – سنة 1981، ص 779.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للمحامي

اضافة للمسؤوليتين المدنية هناك مسؤولية جزائية على المحامي في حالة إخلاله التزاماته، فقد يقوم بإرتكاب جريمة ما أثناء قيامه بمهنته مما يوقع نفسه في لأحكام عقابية.

الفرع الاول: في التشريع الجزائري

تقوم المسؤولية الجزائية اساسا في الخطأ الجزائي والذي هو تباين فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء بإمتناع او بالفعل وهو يعلم أنه مخالف للقانون ويشكل جرمافإنّ جزائيا، فحتى يتابع المحامي جزائياً لابد أن يكون قد إرتكب خطأ، أو إهمال أما إذا لم يتوفر عنصر الخطأ، على أنّه إخلال بإلتزام قانوني سابق، كما قيل أ نه اعتداء على الحق وإخلال بواجب قانوني مقتن بإدراك المخطئ، وهو انحراف عن سلوك الرجل العادي مع إدراك الشخص لذلك[1].

نجد نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة إفشاء السر المهني تتوافر الركن المادي المتمثل في إفشاء واقعة تعد سرا لدى صاحبها، وجريمة خيانة الأمانة[2] من المعلوم أن المحامي في سبيل مباشرته للدعوى يستعين بمستندات أو صكوك ثبوت الحق، تتمثل إثباتا لقين مالية وغالبا ما يتم تسليمها إليه على سبيل الأمانة وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات، جريمة النص والإحتيال نص المادة 372 من قانون العقوبات وجريمة الرشوة المنصوص عليه في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

إنّ الجرائم المذكورة لابد من توفر الركن المادي المتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، الركن المعنوي يتوفر القصد الجنائي والمتمثل اساسا في العلم والإرادة كما لابد من توفر الركن الشرعي وهي ليست موضوع دراستنا بإعتبارها تتعلق بجرائم عمدية وليست الخطأ.

الفرع الثاني: في التشريع المصري

[1] -محمد صبري السعيد – الواضح في شرح القانون المدني – بدون طبعة – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – عين مليلة – الجزائر – 2011 ص30.

الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ج ر.ج رقم 7 مؤرخة في 2014/02/16.

[2]- المرجع السابق، المتضمن قانون العقوبات، ص 106.

[3]- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 ج ر.ج عدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

لاشك أنّ مسؤولية المحامي المدنية لاتحول دون مسائلته جنائيا عت إضراره بمصالح موكله ، و أن يدافع عنه وفق لما يقدمه إليه الموكل من و ثائق و معلومات ، ولعل على رأس هذه المسؤوليات التزامه بد إفشاءأسرار الموكل ولا شك أن العلاقات التي تربط المحامي بعميله[1] تؤدي إلى ارتفاع واجبات المحامي و اتساع نطاق مسؤوليته عن اخطائه.

لم تشمل النصوص التشريعية في مصر أي تعريف لفكرة المسؤولية الجنائية ، و لكنها تفهم من الشروط التي يتطلبها القانون لكي يعد الانسان مسؤولا عن عمله الجنائي ،و كذلك وجود ضرورة مجموعة من الظروف الشخصية لدى مرتكب الجريمة لحظة نشاطه الاجرامي ، فالمسؤولية الجزائية تشترط السلامة النفسية و العقلية لدى الشخص [2]

و مهنة المحاماة التي هي موضع الثقة ، و قد يترتب على مباشرة المحامي لوظيفته كأي ممارس لمهنة ما للخطأ أو الإهمال ، أو لإفشاء لسر معين أو حتى خيانة الأمانة ، وقد ذهب المشره المصري في المادة 31 من قانون عقوبات المصري:" على أن كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غي الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري"

المطلب الرابع: المسؤولية التأديبية

تطال المحامي في التشريع الجزائري كما المصري المسؤولية التأديبية وسنحاول من خلال هذا المطلب المقاربة بين التشريعين من حيث المسؤولية التأديبية.

الفرع الاول: في التشريع الجزائري

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية بمثابة الضابط لأيّة جماعة منظمة مهنية أو غير مهنية، لأن الانضباط الداخلي لعضاء أ يّ جماعة أمر ضروري لابد منه، وإلا شاعت الفوضى في الجماعة .

فالمسؤولية التأديبية للمحامي غرضها الحفاظ على احترام مهنة المحاماة نتيجة الاخلال الخطأ التأديبي هدا الأخير الدي يعتبر كل إخلال بواجبات المهنة و مقتضياتها ، سواء أ كانت هده الإلتزامات واردة في قانون المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة ، و سواء كان الاخلال صادر بحسن نية ، أو سوء نية ، حيث نصّت المادة 118 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أ نّه : " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

[1]- دكتور محمد نصر محمد ، مسؤولية المحامي الجنائية – دراسة مقارنة -جامعة طيبة – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.ص

[2]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، أستلذ القانون الجنائي ، عميد كلية الحقوق الاسبق – جامعة المنصورة ، سنة 2020 ،ص 5.

وقد بيّن القانون المحاماة الجزائري من القانون 13-07 عن الجهة المخولة بالتأديب والعقوبات التأديبية، حيث خولت لمنظمة المحامين الذي ينتخب من بين أعضائه مجلسا تأديبيا يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة 3 سنوات بالاقتراع السرّي وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية ويتم ذلك الانتخاب في خلال 20 يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة[1].

والمجلس التأديبي يعتبر هيئة قضائية استثنائية يختص بالفعل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص[2].

و حسب المادة 115[3] من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة يتشكل مجلس التأديب من 07 أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيسا ، إلى جانب 03 أعضاء مستخلفين ، وإدا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أ كثر فلا يجوزأن يتضمن مجلس التأديب بأيّحال من الأحوال ، و إذا حصل مانع قانوني للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين الأعضاء المنتخبين.

ومن صلاحيات هذا المجلس الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحامين الذي ارتكبوا مخالفات تعتبر أعضاء مهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو المسجلين في قائمة التربص مثل معاقبة امتنع عن دون عذر عن دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه المنظمة.

كما تطرق القانون للأخطاء المهنية وحددتها لنوعين جسيمة والتي أشارت إليها المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[4] منها على سبيل المثال:

- عدم الامتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة.
- العنف الجسدي العمدي أو التهديد وذلك بغرض عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة.
- الإفشاء العمدي لسر المهني واجراءات التحري والتحقيق ... الخ.

الفرع الثاني: في التشريع المصري

لقد تطرق المشرع المصري للمسؤولية التأديبية وفصلها في العديد من مؤلفات الأساتذة ودكاترة القانون لما تتميز به مهنة المحاماة من قدسية واحترام، وهدا ما سنبينه في بحثنا هذا.

---

[1]- سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 – قالمة.

[2]- طاهر حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرّة، دار هومة، الجزائر 2001، ص25.

[3]- انظر المادة 115، من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص14.

[4]- النظام الداخلي لمهن المحاماة الجزائري مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 هـ ، الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، ج ر ج، العدد28، المادة 179 ، ص 37.

ان تحديد مضمون التزام المحامي اتجاه الموكل امر في غاية الاهمية حيث ان عقد المحامي مع موكله عقد غير مسمى من جهة ، كما انه من العقود الملزمة للجانبين من جهة اخرى و بناء على ما سبق ان الالتزام المحامي حسب الاصل العام هو التزام ببدل العناية و الواجب اتباعخها حسب اوصول المهنة وقد يتفق المحامي مع موكله على تحقيق نتيجة معينة في الدعوى ، بالإلتزام بتحقيق نتيجة.

أولا : التزام المحامي ببذل العناية

ان الالتزام المحامي كاصل عام هو الالتزام ببذل عناية ، حيث يجب عليه ان يبدل العناية اللازمة فيما يتعلق بالقضايا التي وكل بها ، فالمحامي غير ملزم قانونا الحصول على حكم لمصلحة موكله ، اي بان يحقق النتيجة لصالحه ، لدا تتحدد المسؤولية المهنية اتجاه الموكل ببدل المحامي الحرص المطلوب و العناية ، بغض النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة ، كما ان فشل المحامي في مهمته او خسارته للدعوى ليس نمن شأنه أ ن يشكل و حده خطأ من جانبه في تنفيده التزامه بتمثيل الموكل ،

و الدفاع عنه امام المحاكم و بالتالي يرتب مسؤولية تعاقدية ، بل إن ذلك يستوجب قيام الموكل بإثبات ان محاميه قد أ خلّ بموجبات الحدر و بدل العناية اللازمة ، و بعد اللجوء الى الامكانيات المتاحة و الممكنة في اطار تنفيده التزامه فخطأ المحامي العقدي في تنفيده لهدا الالتزام أ لاّ يثبت إ؟لا بدلك ، و للموكل في هدا الشأن اللجوء الى جميع وسائل الاثبات المقررة وفق القواعد العامة في الإثبات وما يؤكد لنا أيضا هده المسؤولية ، العقل و المنطق حيث إن حصول الموكل على حكم لصالحه نتيجة ليست بيد المحامي ، و إن كان قد بذل العناية المطلوبة للوصول الى مثل هده النتيجة حيث إن القضاء بسلطته وحده هو المعني بتقدير النتيجة ضمن حدود القانون.

ثانيا : التزام المحامي بتحقيق نتيجة

إذا كان المحامي لا يلتزم في إطار تمثيل الموكل و الدفاع عنه بكسب الدعوى او الحصول على حكم معين فيها ، و إنّما يلزم فقط ببذل العناية اللازمة و اللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة و الممكنة لتحقيق ذلك فإنّ التزامه في اثبات تمثيل الموكل و القيام بكل الاعمال و الاجراءات أن يكون سبب عنصر الاحتمالية ، التزاما بتحقيق عناية حيث كسب الدعوى القضائية او الوصول فيها الى نتيجة معينة هي عناية غير مؤكدة التحقيق بل الاحتمالية ، لان ذلك لايتوقف على مهارة المحامي و خطته و خبرته في الدعوى فحسب و إنّما يتوقف ايضا على عوامل اخرى تؤثر في نتيجة الدعوى حيث إنّ مسؤولية المحامي تتحقق في حالة تقصيره في أداء واجبه ، كغيابه عن جلسة المرافعة مما يترتب عليه اسقاط الدعوى او تقاعسه عن اتخاذ اجراءات تحديد الدعوى من الشطب ، إذا كان صحيحاً أن المحامي لايلزم إلاّ ببذل العناية اللازمة للوصول الى النتيجة المرجوة في رفع

الدعوى ، ومن ثمّ لا تقوم مسؤوليته العقدية إلاّ باثبات خطأ من جانبه يتمثل بعدم بذله للعناية اللازمة و فقا لمعيار المحامي العادي فإنّ التزامه بمواعيد المرافعات و حضوره الجلسة المحددة لنظر الدعوى هو التزام بتحقيق نتيجة . الاصل العام كما بينا سابقا ،انالتزام المحامي يقتصر غلى بذا العنايةتجاه العميل إن كانت هده العناية ليست كأي عناية فهي ذات مواصفات خاصة ، لأرتباط العمل القانوني الذي يسعى المحامي لتحقيقه مرتبط بعنصر الاحتمال فالنظر للمسؤولية المدنيةللمحامي على أنّها التزام بتحقيق نتيجة معينة يتنافى مع طبيعة عمل المحامي ، و ذلك لأنّ كسب الدعوى أمر منوط بالقضاء بالاضافة إلى بعض الاسباب التي سبق ذكرها.

إلا ان هناك الاستثناء قد يأتي بموجب شرط في العقد او بناء على طبيعة الخدمة اأو بالنظر الى نص القانون، و سنقوم بذكر بعض الحالات التي يلتزم بها المحامي بتحقيق نتيجة نظرا لأهمية هده الحالات :

1:المحافظة على اموال و أوراق الموكل المتعلقة بالقضية و إعادتها

حيث كل ما تسلمه المحامي من العميل من أ وراق أ و ماتم تحصيله من اموال بسبب طبيعة العمل الذي يقوم به المحامي تفرض عليه التزام بتحقيق نتيجة ، حيث يجب عليه المحافظة عليها و إ عادتها للعميل ، عندما يطلي الموكل منه ، ذلك أنّ تصرف المحامي بالأوراق و المستندات قد يؤدي إلى فقدان الموكل بعض حقوقه عندما لا يستطيعإ ثباتها بسبب فقدان هده الأوراق و المستندات ، بالضافة إلى أ نها تحط من قدر المحامي و المهنة عندما يتصرف بالأموال لأ نّها تظهر بمظهر المتكسب من وراء المهنة ، و ليس تحقيق العدالة التي تقوم عليها أسس هده المهنة و مخالفة مبادئ التي تقوم عليها المهنة.

إلا أنّه لايستطيع العميل مطالبة المحامي بالضمان بسبب فقدان الأوراق أو المسندات بعد عشر سنوات على إنتهاء القضية لأن إطلاق المدة سوف ترهق المحامي لمدى الحياة و تحمله جدا زائدا.

2:عدم تجاوز المحامي لحدود وكالته

إنّ طبيعة مهنة المحاماة تستلزم منح المحامي القيام بالكثير من الأ عمال القانونية ؟أو المادية التي يمارسها عن طريق وكالته ،و إنّ من أ هم التزامات المحامي في مثل هده الحالة عدم تجاوزه لحدود و كالته.

3 : حالة قيام المحامي بالتوكيل عن العميل و خصمه التعامل مع خصم العميل لصالحه :
تعد هده الحالة من أ سوأ الحالات التي يمكن أن يقوم فيها المحامي بالإخلال بإلتزامه بتحقيق النتيجة المطلوبة، حتى في حالة عدم اتفاق العميل معه بعدم التوكل على الخصم لأنّ هدا يتنافى مع مبادئ و أصول مهنة المحالماة المهنية من الأمانة و الاستقامة و يظهر المحامي بمظهر المحتال الدي يسعى وفق مصالح مالية من قدر المهنة .

المبحث الثاني: حصانة المحامي بين التشريعين الجزائري والمصري

حصانة المحامي بين القانون الجزائري والقانون المصري تتمحور حول حماية المحامي، اثناء ممارسته لمهامه المهنية، وتكفل له حرية الدفاع عن موكله دون تدخل او مضايقة مع ضمان احترام دوره في تحقيق العدالة.

المطلب الأول: حصانة المحامي في القانون الجزائري

تنص المادة 24[1] من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري رقم 13-07 على أن المحامي يستفيد من حماية تامة للعلاقات السرية مع موكليه وضمان سرية ملفاته ومراسلاته، وتعد حصانة المحامي أثناء المرافعة من أهم الحصانات التي تقدم له، حيث لا يمكن متابعته بسبب أفعاله أو تصريحاته أو محرراته أثناء المناقشة والمرافعة في الجلسة، مما يكفل له حرية التعبير والدفاع وقد تثير جدل قضائي واسع في الجزائر بعد قرار المحكمة العليا في 2001 الذي دفع بعدم دستورية المادة 24، ما إعتبره المحامون مساسا بحرية الدفاع وحصانة المحاني، مؤكدين أن الحصانة ليست إمتيازا للمحامي بل حماية لحق المتقاضي في الدفاع.

و قد تكفل الدستور الجزائري في مادته 176، تكفل للمحامي ضمانات قانونية للحماية من الضغوط و تمكينه من ممارسة المهنة بحرية ، كما أنّ الجزائر صادقت على معاهدات دولية تؤكد على حصانة المحامي.

وقد أكد القانون أن يعامل بإحترام، وأنّ أيّ محاولة لتقييد حريته في الدفاع تهدد ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: حصانة المحامي في القانون المصري

نصت المادة 49 من قانون المحاماة رقم 17لسنة 1983، تنص على أن ـ للمحامي الحق في أن يعامل بالاحترام الواجب للمهنة من المحاكم والجهات التي يحضر أمامها.

[1]- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24ذي الحجة عام 1434 الموافق ل29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55 الصادر في 2013/10/30.

حيث يتمتع المحامي المصري بحصانة اثناء المرافعة وقد أدرجتها المادة 250 على عدم جواز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا بسبب اقوال أو كتابات منه أثناء أو سبب ممارسته للمهنة، مع وجود اجراءات خاصة للتحقيق في حالة وقوع إخلال نظام الجلسة.

وقد فرض المشرع المصري حماية للمحامي أ ثناء تأدية مهامه حيث يفرض القانون على الجهات القضائية والشرطية تقديم التسهيلات للمحامي لأداء مهامه، ويمنع التضييق عليه أو الاعتداء عليه أ ثناء ممارسته للمهنة، سواء في المرافعات الشفهية أو المكتوبة، أو مام المحاكم والسلطات التنفيذية والادارية.مما تكفل الدولة للمحامين القدرة على أداء وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، وتحظر الملاحقة القانونية أو التعديلات الإدارية أو الاقتصادية نتيجة قيامهم بواجباتهم المهنية، ضمن المعايير الأخلاقية[1].

المطلب الثالث: حالات حصانة المحاميين التشريعين

لقدد بيّن المشرّع على الحالات التي تتجلىّ فيها حصانة داخل وخارج المحاكمات:

1- استجواب المحامي في غير الجرم المشهود: لقد بيّن المشرع على أنّ لايجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلاّ بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وهذا ما جاء به المشرّع المصري[2] ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة.

النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أيّة شكوى ضد محام بوقت مناسب وبذلك فالمادة تشترط لصحة الاستجواب القيام بالآتي:

أ – إذن أحد أعضاء النيابة العامة بالقيام بالتحقيق أو بإيقاع الانضباط.

ب- إخطار النيابة العامة لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بالتحقيق قبل وقوعه بوقت كاف .

ج- للنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو المحامي المناب من أ يّ هما أن يحضر التحقيق ويطلب صورا عنه .

وقد بيّن المشرع الجزائري في قانونه الخاص بالمحاماة على عدم استجواب المحامي إلا بعد اخطار نقيب المحامين ووفق ما سبق مواد، يستنتج أن المشرعين الجزائري و المصري نصّوا على حصانة تطول إجراءات التحقيق مع المحامي في غير حالة الجرم المشهود فتطلبوا اخبار مجلس النقابة، و كذلك إتاحة المجال للنقيب أو من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة لحضور الاستجواب.

2-كفالة حق المحامي في الإطلاع : أوجب المشرع على السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات و الملفات و الوثائق الناسبة التي بحوزتها أو تحت تصرفها ، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم ، وقد نصت المادة (52) . من قانون المحاماة المصري رقم 17 سنة 1983 على

[1]- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983و تعديلاته وفقا القانون رقم 197 لسنة 2008.

[2]- المادة 51 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983.

حرية اطلاع المحامي على الاوراق القضائية ووجوب تسهيل مهامه أمام السلطات التنفيذية: "للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى و الاوراق القضائية و الحصول على البيانات المتعلقة بالعاوى التي يباشرها ، و يجب على جميع المحاكم و البيانات و دوائر الشرطة و مأموريات الشهر العقاري و غيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه و تمكينه من الاطلاع على الاوراق و الحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله و فقا لاحكام القانون و لايجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني ، و يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها ".

3- خطر الحجر على مكتب المحامي :

قدّرالمشرع أن أداء المحامي لمهنته لايتم مالم يتحقق له الاستقرار والامان في المكان الدي يمارس فيه مهنته ونشاطه، لدلك حظر كل من القانون المصري والجزائري الحجز على مكتب الماحمي وكافة محتوياته وأدواته المستخدمة في مزاولته لنشاطه المهني.

وعليه يجب أن ينال المحامي الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم بجميع درجاتها.

خاتمـــة

إذا أردنا تلخيص مهنة المحاماة فإنّ دورها تحكمها أعراف و التقاليد المهنية وهو دور أساسي لدى المحامي و على المحامي التمسك بالأخلاق النبيلة و أخلاقيات المهنة بلإضافة إلى الواجبات المهنية و التي ركزت عليها مختلف التشريعات العرفية خاصة الجزائري و المصري و قد أعطتها عناية كبيرة .

وعلى ضوء هاته الدراسة حدّد المشرّع الجزائري و المصري عددا من السؤوليات التي إدا أخلّ بها المحامي تسلط عليه عقوبات محددة في القوانين الخاصة لكليهما .

وفي المقابل ذلك قد أحيط المحامي بحصانات قوية أثناء تأدية مهامه لقدسية عمله و حتى لا يقع تحت الضغط أو الابتزاز مثله مثل القضاة لأنّهما محوران مهمان في إدارة مجريات الجلسة.

ويبق سلك المحامين بفضل مثابرته و تقدمه المتواصل ، واعتزازه بماضيه و انضباطه من أهم الاسلاك القضائية المحترمة في العالم ، وأن يكون رأيه مسموعا في كل أنحاء العالم دفاعا عن الحريات و العدالة و الانصاف و هدا حتى تتأسس دولة الحق و القانون .

على ضوء هاته الدراسة خرجنا ببعض التوصيات و الاستنتاجات خاصة بعد اتباعنا للمنهج المقارن بين التشريع الجزائري و المصري :

1-يمكن للجزائر الاستفادة من التجربة المصرية في تعزيز اسقلالية المحامي ، و تطوير آليات المساعدة القانونية ، ورفع جودة المحامين غير اختيار وطني ، و تفعيل دور المحامي في مراحل التحقيق مع تطوير مدونات السلوك المهني ، و دعم النقابات المهنية بما يحقق حماية أفضل لحقوق الدفاع و يقوي مهنة المحاماة .

2- ضمان حق التقاضي كحق طبيعي و أصيل تؤكد التجربة المصرية على أن التقاضي هو حق طبيعي لا يجوز المساس به ، و يجب أن يكون مكفولا لجمع لأفراد دون تمييز.

و يمكن للجزائر تعزيز نصوصها التشريعية و الدستورية لتأ كيد هدا الحق وضمان عدم وجود أي عوائق قانونية أو إجرائية تحول دون ممارسته .

3 – تناولت الدراسات المصرية موضوع استحالة مباشرة الحق في التقاضي التي تعني و جود عوائق إجرائية تحول دون وصول المتقاضي إلى القضاء ، يمكن للجزائر تبنى آليات تشريعية و إجرائية تقلل من هده العوائق ، مثل تبسيط الاجراءات ، إلغاء الموانع الشكلية غير الضرورية ، وتوفير طرق طعن فعالة و سريعة .

4 - تحديث التشريعات القضائية و الإجرائية : مصر قامت بمكراجعة قوانينها الأساسية لتتماشى مع المتغيرات الاجتماعية و التكنولوجية ، بهدف تسريع التقاضي و تحقيق العدالة الناجزة .

ويمكن للجزائر العمل على تحديث قوانينها القضائية و الاجرائية بشكل شامل ، مع التركيز على تبسيط الاجراءات و تحسين آليات الفصل في الدعاوى.

5- الحصانة في القانون المصري تشمل حماية المحامي من الملاحقة القانونية بسبب أقواله و أ فعاله المهنية ، مع ضمانات ضد القبض أو تأدية المهام إلاّ في حالات التلبس ، و تتحترم سرية مكاتب المحامين و يتم تنظيم تفتيشها قانونيا ، و يعامل بإحترام مماثل لأعضاء القضاء ، و يعاقب من يعتدي أثناء أداء مهامه .

6- ضمان حق الدفاع الكامل للمحامي و موكله : الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق و الاطلاع على الأوراق ، و التصال بالمتهم المحبوس ، يمكن للجزائر تعزيز تطبيق هده الحقوق عمليا لضمان فعالة الدفاع .

7- وابلاغ المتهمين فورا بحقهم في الاستعانة بمحام ضمانا بإعلام جميع الأ شخاص المقبوض عليهم بحقهم في تعيين محام من اختيارهم فور القبض عليهم ، بما يتوافق مع المبادئ الدولية .

8- المسؤولية المهنية للمحامي في القانون الجزائري و المصري تتفق على أن المحامي ملزم ببذل العناية المهنية اللازمة تجاه موكله دون ضمان تحقيق نتيجة معينة ، و يخضع للمسؤولية المدنية و التأديبية في حال التقصير أو الإخلال بالواجبات المهنية .كما يشدد النظامان على أهمية الاتلزام بأخلاقيات المهنة ، الحفاظ على سرية المعلومات و احترام على سرية المعلومات، و احترام حقوق الموكل ، مع وجود آليات تأديبية لضمان تطبيق.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

-القوانين:

- قانون رقم 07/13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في: 29اكتوبر2013 ، ج. ر عدد 55 الصادر في: 30 اكتوبر2013 .

- قانون المصري رقم 147 لسنة 2019 بتعديل من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983.

- القانون رقم 04/91، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في: 22جماى التاني عام 1411،ج . ر،عدد 02،الصادر في 1991/01/09.

- النظام الداخلي لمهنة المحاماة، قرارمؤرخ في: 07 ر بيع الاول 1437 هـ الموافق ل 19 /ديسمبر/2015

- الامر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14 01 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ج ر .ج رقم 7 مؤرخة في 2014/02/16.

- قانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 ج ر.ج عدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

قائمة المراجع:

- الدكتورعلي سعيدان، تنظيم مهنه المحاماة واخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونيه للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1432 هـ 2011م

- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسِؤولية، دار المحمدية العامة، د ط، الجزائر، 1998

- أحمد صلاح الدين المحامي بالنقض، المحاماة والمحامون في الدستور والتشريعات الخاصة،دستور جمهورية مصر وفقا للتعديلات سنة23/أبريل/2019

- محمد إبراهيم زيد، المحاماة النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض، 1987.

- مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها،عمان الارن ،الطبعة الاولى 1407 1487

- أحمد مقحم المقحم ،المحاماة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، ط 1، الرياض،1421 هـ 2001م
- ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2011
- دكتور احمد هندي، المحاماة وفن المرافعة ،دار اجامعة الجديدة للنشر،جامعة الاسكندرية، 2009
- محمود مصطفى يونس، قانون إجراءات التقاضي المدنية، دار النهضة العربية،2015م
- رجائي عطية، من حصاد المحاماة، الاسكندرية، د.ط
- مولاي ملياني بغدادي،لبمحاماة في الجزائر،الجزء الاول،الجزائر،1993
- أحمد ماهر زغلول الدفاع المعاون جزان مكتبة سيد عبد الله وهبة – سنة 1986
- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1993
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، الجزء الاول والسابع، تنقيح مصطفى محمد الفقي، عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية – سنة 1981
- محمد صبري السعيد – الواضح في شرح القانون المدني – بدون طبعة – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – عين مليلة – الجزائر – 2011
- دكتور محمد نصر محمد ، مسؤولية المحامي الجنائية – دراسة مقارنة جامعة طيبة – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، أستلذ القانون الجنائي ، عميد كلية الحقوق الاسبق – جامعة المنصورة ، سنة 2020
- طاهر حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرّة، دار هومة، الجزائر 2001

المقالات:

-علا طاهرطاهرحسن شرابية، مجلة البحوت الفقهية والقانونية ،المحاماة لتحقيق سير العدالة ، الاسكندرية،العدد الرابع والاربعون ،اصدار يناير 2024 م 1445هـ

-لوني فريدة، جامعة آ كلي محند أ ولحاح البويرة – الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :05، العدد:03، السنة: 2023

-مرشد المتعامل مع القضاء، وازرة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997

الرسائل والاطروحات العلمية:

-سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 – قالمة

- خديجة ستيتي و وهيبة عجابي،تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر،مذكرة ماستر جامعة 8ماي 1945،قالمة،2016/2015

مواقع الانترنت:

-أمل المرشدي، مهنة المحاماة، الرابطhttps://www.mahamah.net//aw

- نقابة الحامين المصريين، الرابط لمحة عامةhttps://egyls.com /

- نقباء محاميين مصر، نسخة محفوظة 30 أغسطس 2018 على موقع واي باك مشين

المراجع الاجنبية:

PAYAN. et DUVEAU, les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de paris.sirey **1936 p297**

الفهرس

العنوان	الرقم
مقدمـــــــــــة	1
الفصل الاول:الاطار المفاهيمي لمهنة المحاماة في التشريع المصري والتشريع الجزائري	4
المبحث الاول:ماهية مهنة المحاماة في التشريعين المصري والجزائري	5
المطلب الاول:مفهوم مهنة المحاماة في التشريع المصري والجزائري	7
الفرع الاول :تعريف مهنة المحاماة في التشريعين المصري والجزائري	7
أولا:تعريف المحاماة في القانون المصري	8
ثانيا : في التشريع الجزائري	9
الفرع الثاني :تعريف مهنة المحاماة في الشريعة الاسلامية	10
المطلب الثاني:أهمية مهنة المحاماة	10
الفرع الاول:أهم مناقب مهنة المحاماة	11
الفرع الثاني :ضرورة معرفة نظام المهنة	12
المبحث الثاني: شروط انخراط في مهنة المحاماة وحقوق والتزامات المحامي في التشريعين المصري والجزائري.	12
المطلب الأول:شروط الانخراط في مهنة المحاماة في التشريعين المصري والجزائري	13
الفرع الاول : شروط الانخراط في مهنة المحاماة في التشريع المصري	13
الفرع الثاني : شروط الانخراط في مهنة المحاماة في التشريع الجزائري	14
المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحامي في التشريع المصري والجزائري	15
الفرع الاول: حقوق المحامي في التشريعين المصري والجزائري	15
أولا: حقوق المحامي في التشريع المصري	16
ثانيا: حقوق المحامي في القانون الجزائري	17
الفرع الثاني : واجبات المحامي في التشريعين المصري والجزائري	20
أولا: واجبات المحامي في التشريع المصري	20
ثانيا:واجبات المحامي في التشريع الجزائري	23

المطلب الثالث: نقابة المحاميين في التشريع المصري والتشريع الجزائري	26
الفرع الأول: نقابة المحامين في القانون المصري	26
أولا:أهداف النقابة	27
ثانيا:مهامها	27
ثالثا :الهيكل التنظيمي للنقابة في التشريع المصري	28
الفرع الثاني: نقابة المحاميين في التشريع الجزائر	28
أولا:أهداف النقابة	29
ثانيا: مهام النقابة	29
ثالثا:الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين:	30
الفصل الثاني :مسؤولية المحامي و حصانته	32
المبحث الأول: أنواع مسؤوليات المحامي بين التشريع المصري والجزائري	34
المطلب الأول: الاتجاه الفقهي حول مسؤولية المحامي	35
الفرع الأول: الاتجاه عدم مسؤولية المحامي كلية	35
الفرع الثاني: المسؤولية الجزئية للمحامي	36
المطلب الثاني: مسؤولية المحامي المدنية في التشريع المصري والجزائري	38
الفرع الاول: في ظل التشريع الجزائري	38
الفرع الثاني: في التشريع المصري	40
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للمحامي	41
الفرع الاول: في التشريع الجزائري	41
الفرع الثاني: في التشريع المصري	42
المطلب الرابع: المسؤولية التأديبية	42
الفرع الاول: في التشريع الجزائري	44
الفرع الثاني: في التشريع المصري	44
أولا : التزام المحامي ببذل العناية	45

ثانيا : التزام المحامي بتحقيق نتيجة	45
1: المحافظة على اموال و أوراق الموكل المتعلقة بالقضية و إعادتها	45
2: عدم تجاوز المحامي لحدود وكالته	45
3 : حالة قيام المحامي بالتوكيل عن العميل و خصمه التعامل مع خصم العميل لصالحه :	46
المبحث الثاني: حصانة المحامي بين التشريعين الجزائري والمصري	46
المطلب الأول: حصانة المحامي في القانون الجزائري	47
المطلب الثاني: حصانة المحامي في القانون المصري	47
المطلب الثالث: حالات حصانة المحاميين التشريعين	48
خاتمـــــــــة	49

الملخص:

إن مهنة المحاماة في كل من التشريعين تحظى بمكانة هامة باعتبارها حجر الاساس في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في التنظيم والشروط والاجراءات التاديبية بين النظامين الى ان الهدف مشترك يبقى واحدا وهو ضمان ممارسة المهنة و تقوم على الاستقلالية النزاهة وحماية مصالح المتقاضيين كما ان التشريعين يسعيان الى تطوير هذه المهنة و مواكبة التغييرات القانونية والاجتماعية بما يعزز دور المحامي كعنصر في تحقيق سياده القانون.

الكلمات المفتاحية: محاماة، التشريع المصري، التشريع الجزائري، النظام القانوني، المسؤولية.

The Abstract:

The legal profession in both Algerian and Egyptian legislation occupies a significant position as a cornerstone in achieving justice and preserving rights and freedoms. Despite some differences in organization, conditions, and disciplinary procedures between the two systems, the shared goal remains one: ensuring the practice of the profession, based on independence, integrity, and the protection of the interests of litigants. Both legislations also seek to develop this profession and keep pace with legal and social changes, thus enhancing the role of the lawyer as an element in achieving the rule of law.

Keywords: Law, Egyptian legislation, Algerian legislation, legal system, responsibility.